جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبتين:

صايت كاهنة

عمراني سلوى

إشراف الأستاذة:

شتوان حياة

لجنة المناقشة:

1.عينوش عائشة.....رئيسا

2. شتوان حياة... .....مشرفا ومقررا

3. غازي خديجة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/11/10

شكر وتقدير

إعترافا بالفضل، نرفع ونخلص آيات الشكر والعرفان والإمتنان إلى أستاذتنا المشرفة **"شتوان حياة"** التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة، وتعهدتها بالتصويب في جميع مراحل الإنجاز، بحيث زودتنا بملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها وتصويباتها القيمة التي على ضوئها سرنا حتى إكتمل هذا العمل، **فجزاها الله عنا خير الجزاء.**

كما نقدم الشكر الجزيل للأساتذة أعضاء اللجنة المشرفة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة **فجزاهم الله خير الجزاء.**

مقدمة

تعد الشركات التجارية الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي نظرا لضخامة الأموال التي تتعامل بها،وهذه الأخيرة تشكل قوة هائلة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وازدادت أهمية الشركات لدرجة أصبحت تتمتع بإمكانيات كبرى لا تتوفر إلا عند الدولة،خاصة شركة المساهمة،إذ تشكل قوة اقتصادية هامة مما دفع بالدولة إلى تنظيمها ومراقبتها، وتوجيهها بما يحقق المصلحة العامة وحتى تؤدي دورها الفعال كأهم عنصر محرك للحياة الاقتصادية.

سن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم أموال الشركاء في الشركات، وقام بتجريم الأعمال والأفعال التي يقوم بها مسيروها ومديروها أثناء تأسيسها،إدارتها وتصفيتها.

نذكر من بين هذه الممارسات غير المشروعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

ولعل ما يفسر تدخل المشرع في هذا الشأن هو الحاجة الملحة إلى ردع تصرفات مديري أو مسيري الشركات التجارية، وذلك بإضفاء صفة الجريمة عليها،فيستوجب بالتالي جزاءا جنائيا وهذا يحقق أهداف رئيسية تتمثل في حماية الذمة المالية للشركة وكذا حماية الاستثمار وبالتالي ضمان إعطاء المستثمر الضمانات الكافية أي حماية الغير حسن النية.

إن السلطات الواسعة الممنوحة لمسيري الشركات تفتح لهم الأبواب من أجل الإضرار بمصالح جوهرية ذاتها وكذا المجال الاقتصادي ككل.

ولتحقيق الرقابة على الشركات وكذا القائمين بتسييرها، لا بد من إيجاد إطارات ذات كفاءة للتمكن من السيطرة على نشاطها، وكي لا تخرج عن الإطار والهدف الذي أنشأت من أجله، ولذلك كان من اللازم إحاطتها بأحكام واضحة ودقيقة تنظمها ابتداء من ممارسة نشاطها.

إن موضوع بحثنا هو التعرف على جريمة إساءة أموال الشركات التجارية وإدارة الأحكام والقواعد المنظمة لها وذلك من أجل تفادي وقوع المسيرين في الأعمال التي توصف على أنها مجرمة، وأخذ إجراءات وقائية ضد بعض الممارسات التي لا تبدو في ظاهرها على أنها مجرمة ومثالها جريمة خيانة الأمانة.

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو اهتمامنا الكبير بمادة القانون التجاري عامة وقانون الشركات التجارية والقانون الجنائي خاصة، باعتبار أن موضوع بحثنا يدخل ضمن القانون الجنائي للاعمال).

وكذا كون هذا الموضوع يثير عدة إشكالات في مجال الأعمال وكثرة شيوع ارتكاب الجرائم في هذا المجال.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي نظمها المشرع الجزائري لضبط جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة وكذلك التعديلات اللاحقة والمتممة لها، وعلى جانب المنهج التحليلي، اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي، وهذا الوصف يظهر من خلال تحديد المفاهيم الخاصة بالجريمة وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع بحثنا من خلال المراجع المعتمد عليها.

ولمعالجة الإشكالية اتبعنا خطة مقسمة إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، وفي الفصل الثاني تناولنا الأحكام الجزائية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

تعد جرائم المال والأعمال موضوع جدل وبالأخص الجرائم المرتكبة في إدارة الشركات التجارية فهي غالبا ما تكون ذات طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى نظرا لما تحمله من خصوصيات، وكذا اختلافها في الأركان التي يقوم عليها، وهذا ما نجده في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

تقترب هذه الجريمة من جرائم مشابهة لها ورغم هذا التشابه إلا أن جريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية لا تتحقق إلا بتوفر أركان معينة.

ويتضح لنا من خلال النصوص المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة اتجاه إرادة المشرع إلى السماح بمتابعة أعمال المسيرين الذين يتصرفون بأموال، ائتمان وسلطات الشركة التي يملكونها بموجب القانون أو بموجب الوكالة الممنوحة لهم قصد تحقيق أهداف شخصية مخالفة لمصلحة الشركة.

وعليه ومن اجل رفع الغموض عن هذه الجريمة وتحديد معالمها وحتى يتسنى ويسهل تطبيق أحكام المسؤولية على مرتكبيها وتفادي التداخل الموجود بينها وبين الجرائم الأخرى، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين مفهوم إساءة استعمال أموال الشركة (المبحث الأول)، مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

للإحاطة بموضوع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يتوجب علينا تقديم تعريف لها لرفع اللبس والإبهام عنها وكذا لتفادي التداخل الموجود بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها (المطلب الأول).

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تقوم إلا إذا استعمل المسير أموال الشركة بشكل مخالف لمصلحتها من جهة، وجاء بغرض تحقيق أهداف شخصية من جهة أخرى ولذلك فانه يفترض لقيام هذه الجريمة توفر أركان خاصة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها

يستوجب تحليلنا لموضوع هذه الجريمة تناول المفاهيم الخاصة بها لرفع اللبس وكذا لتسهيل تطبيق أحكام المسؤولية على مرتكبيها وتبيان الفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

سنقوم بتعريف هذه الجريمة تعريفا فقهيا وقانونيا (الفرع الأول)، وبهذا نكون قد تمكنا من معرفة هذه الجريمة مما يسهل علينا تمييزها عما يشابهها من جرائم أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

للقيام بتعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركات يتوجب علينا التطرق إلى تعريف هذه الجريمة فقهيا (أولا)، ثم نعرفها من الجانب القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

1- **تعريف الشركة التجارية في الفقه القانوني:** عرف الفقه التقليدي الشركة التجارية على أنها عقد، أما الفقه الحديث فعرفها على أنها نظام إلا أن الفقه التوفيقي تعايش بين فكرتي العقد والنظام داخل الشركة، إلا أن ذلك يختلف باختلاف نوع الشركة فمثلا في شركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدي بسلطانه، أما في شركات الأموال فان المفهوم التعاقدي يتوازى دون أن ينعدم ليفسح الطريق أمام فكرة النظام[1].

2- **التعريف الفقهي للجريمة:**يختلف كل فقيه في تعريف الجريمة لأن كل باحث يعتمد على ما انطلق به في بحثه لتعريفها،إلا أنه و بشكل عام فإن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وواقعة قانونية ناتجة عن انتهاك نصوص قانونية سواءا كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي،و يتجسد في ضرورة القيام بفعل أو الامتناع عنه[2].

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

يعود أصل هذه الجريمة للقانون الفرنسي الذي نص عليها من خلال مرسوم 08 أوت 1935 وتبعه بعد ذلك المشرع الجزائري.

1- **التعريف القانوني للجريمة (المشرع الفرنسي):** تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 15 من قانون 24 جويلية 1867 المعدل بمرسوم 08 أوت 1935(حيث تم النص على شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة)، وكان هدف المشرع الفرنسي من وراء وضعه للجريمة المرتكبة من قبل مسيري الشركات هو توسيع متابعة الأفعال الاحتيالية المرتكبة إلى اكبر حد ممكن وبهذا تتم معاقبة كل الجرائم المرتكبة أثناء التسيير[3].

---

[1] محمد فريد العربي، محمد السيد ألفقي، القانون التجاري، دط، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص 247.

[2] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016/2015، ص05.

[3]زكري ويس ماية ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص04.

ويعود أصل هذا التجريم لسببين: الأول من طبيعة اقتصادية وسياسية إذ كان يجب اخذ الإجراءات لإعادة الاقتصاد المرتج من جراء الأزمة الاقتصادية وأيضا تهدئة غضب المدخرين المتخوفين من فضائح "Stavisky et oustric" خلق جريمة تهم بصفة خاصة مسيري الشركات كان يجب أن يحقق هذا الهدف عبر ردع هؤلاء (المسيرين) عن استغلال سلطاتهم للتصرف وفق مصالحهم إضرارا لمصالح الشركة، وكان يفترض أن يؤدي هذا التجريم أيضا إلى طمأنة المدخرين[1].

والسبب الثاني يعود للطبيعة القانونية المتعلقة بنطاق جريمة خيانة الأمانة كما كانت مجرمة في ظل القانون الجنائي الفرنسي القديم، فعقد الشركة وبصفة خاصة لم يكن من بين العقود المحددة ضمن الفصل 338 من القانون الجنائي الفرنسي، كان يجب إذا اخذ نص تجريمي سريع لتهدئة غضب المدخرين وتوقيع جنحة معاقبة بشدة مما جعل مجال التطبيق واسع[2].

2-تعريف المشرع الجزائري للجريمة: لقد انتهج المشرع الجزائري بهذا الخصوص النهج الفرنسي بتبنيه جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث استمر العمل بالتكييف الفرنسي في الجزائر إلى غاية سنة 1966، أين تم تنظيم هذه الجريمة وفق أحكام خاصة، وانتظر الفقه إلى غاية سنة 1975 ليحدد القانون التجاري أركان هذه الجريمة وذلك في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري بموجب المواد 4/800 و3/811 وكذلك المادة 1/840 من القانون التجاري الجزائري[3].

كما نص عليها في المواد 131، 133 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 عند قيام مسير الشركة باقتطاعات مالية من أموال الشركة بطريقة تعسفية وغير شرعية، واعتبرها كأنها أمواله الخاصة واستغلالها في التدخل في مجال الصفقة العمومية

---

[1] زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص05.

[2] منير فوناني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، ع11، يناير 2012، الرباط، ص15.

[3] أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم للقانون التجاري الجزائري،ج ر عدد 101،الصادرة في 18 ديسمبر 1975.

بهدف الحصول على هذه الأخيرة، يكون بذلك متعسفا في استعمال أموال الشركة القائم على إدارتها.

والمشرع الجزائري لم يعرف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل إساءة في استعمال أموال الشركة وذلك بمقتضى المواد السابقة الذكر، لذا يمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية بأنها: (استعمال المسيرين على سوء نية أموال أو قروض للشركة، يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة).

الفرع الثاني

تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم المشابهة لها

سنحاول تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة خيانة الأمانة(الفرع الأول)من جهة، والتمييز بين هذه الجريمة وجريمة التفليس(الفرع الثاني)من جهة أخرى، وهذا لوجود بعض أوجه التشابه بين الجرائم المذكورة.

اولا: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة خيانة الأمانة

كما هو معروف فإن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تعتبر تمديدا لجريمة خيانة الأمانة، إذ أنه فيما سبق كانت جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تندرج ضمن جريمة خيانة الأمانة فكان القضاء آنذاك يتابع مرتكب هذه الجريمة بناءًا على نصوص القانون الجنائي المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، إلا أنه بعد ذلك تدخل المشرع بواسطة مراسيم 8 أوت 1935 في القضية المشهورة "سطافيكسي" ثم أن البنود الواردة في تلك المراسيم أدرجت في القانون التجاري الفرنسي فيما بعد في المواد 3/241 والمادة 6/242 أين أخرجها من تلك الجريمة واعتبرها جريمة من نوع خاص ذلك لكون هناك فوارق بينهما في عدة جوانب والتي تتمثل فيما يلي:

1-من حيث تطبيق كل جريمة:

جريمة خيانة الأمانة لها مجال واسع في تطبيقها حيث تطبق على كل الأشخاص العادية والإعتبارية دون استثناء[1].

أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فتخص فئة محددة من الأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[2].

2- من حيث أركان الجريمة:

تختلف أركان جريمة خيانة الأمانة عن أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وهذا من حيث:

-الركن المادي حيث أن الإختلاس أو التبديد يشكل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة[3]. يعتبر مفهومها ضيقا إذا قمنا بمقارنته بالإستعمال الذي تتحقق به جريمة اساءة استعمال أموال الشركة، بحيث ينبغي أن يظهر الجاني بمظهر المالك أي إظهار نيته في تغيير الحيازة لفائدته.

- كما أن جريمة خيانة الأمانة من جرائم الضرر تتحقق بحدوث الضرر ولو مستقبلي، أما جريمة اساءة استعمال أموال الشركة فلا تشترط في وقوعها حدوث ضرر حيث إستخدم المشرع لفظ –استعمال- وليس وقوع الضرر[4].

---

[1]سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص26.

[2]نتناولها لاحقا تحت عنوان الشركات المدرجة ضمن مجال تطبيق جريمة اساءة استعمال أموال الشركة من الصفحة 19 إلى 27.

[3] المادة 376 من أمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري،المرجع السالف الذكر.

[4]نفس المادة بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة، والمادة 3/811، والمادة 1/840 ق. ت. ج، بالنسبة لجريمة اساءة استعمال أموال الشركة.

- إضافة إلى ذلك فإن جريمة خيانة الأمانة لا تشترط في الجاني تحقيق مصلحة شخصية أما جريمة اساءة استعمال أموال الشركة فيشترط لوقوعها أن تتجه ارادة المسير إلى تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أخرى له مصالح مباشرة أو غير مباشرة فيها.

3- من حيث درجة العقوبة:

رغم اعتبار القانون كلتا الجريمتين جنحة سواء قانون العقوبات بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة أو القانون التجاري بالنسبة لجريمة اساءة استعمال أموال الشركة، فإن مدة العقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات حبس ومن 500 دج إلى 20.000دج كغرامة[1].

-أما جريمة اساءة استعمال أموال الشركة فعقوبتها من سنة(1) إلى 5 سنوات سجن ومن 20.000دج إلى 200.000دج غرامة مالية[2].

4- من حيث موطن النص المرجعي:

إن كلا الجريمتين يحملهما قانونين منفصلين:

-فجريمة خيانة الأمانة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وهذا من خلال نص المادة 376 من نفس القانون.

-أما جريمة اساءة استعمال أموال الشركة منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري في المواد 4/800و5 والمادة 3/811و4[3].

ثانيا: تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة التفليس

هناك عدة مفاهيم تختلف فيها جريمة التفليس عن جريمة اساءة استعمال أموال الشركة:

---

[1] المادة 376 من أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم.

[2] المادة 800، و840 من القانون التجاري.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 السالف الذكر.

1- من حيث النصوص القانونية

-إذ أن جريمة التفليس منصوص عليها في كل من القانون التجاري في المواد 369، 370، 371، 374، 378، 379، 380، 382 و383، و384 و385. وقانون العقوبات في المادة 383 و384.

-أما جريمة اساءة استعمال أموال الشركة فقد تضمنها القانون التجاري الجزائري من خلال المواد4/800و5، والمادة 3/811و4.

2- من حيث زمان وقوع الجريمة:

إن جريمة التفليس تقع في نهاية الشركة حيث يتوقف المسير عن الدفع، أما حريمة اساءة استعمال أموال الشركة، فتقع أثناع ممارسة الشركة لنشاطها.

3- من حيث نطاق الجريمة:

إن جريمة التفليس لها نطاق أكثر إتساعا من نطاق جريمة اساءة استعمال أموال الشركة فيشمل نطاق جريمة التفليس كل النشاط التجاري من الشركاء والتجار الحرفيين[1].

-أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فإن نطاقها محدودة ببعض الأشخاص وبعض الشركات مثلما أشرنا سابقا.

4- من حيث مجال العقوبة:

إن عنصر الاختلاس في جريمة التفليس هو أقل أتساعا من عنصر الاستعمال في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة إذ يشكل هذا الأخير كل تصرف يقع على أموال الشركة سواء كان ذلك بفعل ايجابي أو سلبي وهو عكس الاختلاس فهو كل تصرف إرادي تقع على أحد عناصر الذمة المالية للمدين بعد التوقف عن دفع إضرار بحقوق الدائنين أين يدان المدين بجريمة التفليس بالتقصير و جريمة التفليس بالتدليس.

[1] المادة 374 والمادة 378 من القانون التجاري الجزائري.

5- من حيث العقوبة:

جريمة التفليس لها صورتان

التفليس بالتقصير عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 200.000دج[1].

والصورة الثانية لجريمة التفليس فهي التفليس بالتدليس وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من100.000 دج إلى 500.000دج

بينما جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة فعقوبتها من سنة إلى 5سنوات سجن وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج غرامة مالية .

المطلب الثاني

أركان جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة

من بين مهام مسير الشركة إستعمال أموالها وهو يعد من المهام الأصلية له، إلا أنه في حالة ما إذا قام المسير باستعمال أموال الشركة فيما يخالف مصلحتها من جهة، وبغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى فهذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون وهي جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة.

تعتبر جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة كغيرها من الجرائم، فهي تخضع لنفس الأركان التي تخضع لها هذه الأخيرة، فهي لا تقوم إلا بتوفر أربعة أركان أساسية، الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي(الفرع الثالث) والركن المفترض (الفرع الرابع).

[1] المادة 1/383 من قانون العقوبات.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي من الأركان الضرورية للجريمة،وهو السند القانوني للفعل الإجرامي وهو النص القانوني الذي يعاقب على هذه الجريمة إذ أنه:**"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون,"** [1]

وتبعا لذلك فإن النص القانوني الذي يجرم إساءة إستعمال أموال الشركة ويحدد عقوبتها هو كل من المواد 4/800 والمادة 3/811 والمادة 1/840 من القانون التجاري الجزائري.

فالمادة 800 من القانون التجاري الجزائري تنص"**يعاقب بالسجن،لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة....".**

إذ أن هذه المادة تعاقب المسيريين الذين يستعملون بإرادتهم وعن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا مخالفا لمصالح الشركة من اجل تحقيق أهدافهم الشخصية سواء كانت هذه الأخيرة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 811 القانون التجاري الجزائري تنص:"**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة....".**

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

خصت هذه المادة بالذكر رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها (أو مدرائها العامون)، الذين يستغلون مناصبهم لغير الهدف الذي أنشأت من اجله الشركة.

المادة 840 تنص على: **"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال وائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".**

أما هذه المادة فقد خصت بالذكر المصفي في الشركة التي تكون قيد التصفية والذي يسيء استعمال أموال أو ائتمان الشركة.

والملاحظ من هذه النصوص أنها تشترك في كونها تجرم عنصر إساءة استعمال أموال الشركة (بالإضافة إلى عناصر إضافية أخرى في كل مادة)، وكذا أقرت نفس العقوبات لكل هذه التجاوزات.

الفرع الثاني

الركن المادي

لا شك أن الركن المادي في أية جريمة يعتبر عنصرا أساسيا، فلا يمكن تصور جريمة بدون الركن المادي والذي يسمى أيضا بالفعل المحظور ففي جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة يجب أن يتوفر عنصرين هما إستعمال أموال الشركة (أولا) والإستعمال المخالف لمصلحة الشركة (ثانيا).

أولا-استعمال مال الشركة:

لتحديد المقصود بهذا العنصر يتوجب علينا التطرق إلى معنى الاستعمال الذي تقوم عليه جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وبعد ذلك سنتناول الأموال محل الاستعمال في اطار الجريمة

1) تعريف الاستعمال:

أ- لغة: هو الكيفية التي يستعمل بها الشيء أو الغاية التي يستعمل الشيء من اجلها.

ب –التعرف الفقهي: هو كل تصرف أو عمل أو أي قرار يمس بأموال الشركة.

ج- التعريف القانوني: يعرف مصطلح الاستعمال بأنه كل تصرف يقع على أموال الشركة حيث يكتفي أن يقوم المسير بإستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الاقتصادية للشركة[1].

2- الأموال محل الإستعمال:

تعد أموال محل الاستعمال كل ما يمكن تقويمه نقدا أو اكتسابه أو التعامل فيه، وتعتبر الأموال في عالم الأعمال المحرك الذي يسمح باتخاذ المبادرات المالية[2].

كما يمكن أن يكون محلا لإساءة استعمال أموال الشركة زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري وجزءا من الذمة المالية.

كما تدخل أيضا الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استأجارها بأموال الشركة، أي أن أموال هذه الأخيرة التي استعملت لتسديد مقابل أو بديل الإيجار (والتي هي ملك للشركة)، هي التي تكون محلا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وليس الشيء أو العين المستأجرة (كالمحل أو السيارة...) التي تبقى مملوكة للمؤجر[3].

---

[1] رضى بن خدة،محاولة في القانون الجنائي للشركات -تأصيل و تفصيل- ،ط1،دار السلام،الرباط،2010، ص340.

[2] فنيج عبد القادر، جنحة اساءة استعمال أموال الشركة التجارية، مجلة المؤسة و التجارة،إبن خلدون،ع1،2005، ص 55.

[3] زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص ص 51-52.

ثانيا - الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة

كي نتمكن من تقرير مسؤولية مدير الشركة يتوجب أن يكون استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة، ومن أجل الإحاطة بهذا العنصر لابد من التطرق لمفهوم مصلحة الشركة، وتقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة .

1) مفهوم مصلحة الشركة:

إذ أنه ظهرت هناك نظريتان حول المقصود بمصلحة الشركة؛ الأولى هي النظرية التعاقدية القائمة على فكرة أن الشركة عقد تختلط فيه مصلحة الشركة بمصلحة الشركاء، إذ يرى أنصار هذه النظرية أن الشركة لم تنشأ من أجل إرضاء مصلحة أخرى غير مصلحة الشركاء الذين لهم وحدهم أهلية إقتسام أرباح الشركة فيما بينهم.

أما النظرية الثانية، فهي النظرية المؤسساتية التي تعتبر الشركة نظاما قانونيا ومصلحتها هي المصلحة العليا، دون اعتبار لمصلحة الشركاء على أساس أن مصلحة الشركة تختلف في حد ذاتها عن مصلحة الشركاء المساهمين.

وبالنظر إلى هاتين النظريتين نجد أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تحمي مصلحة المساهمين فحسب، وإنما تحمي أيضا الذمة المالية للشركة والغير على حد سواء، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 21 مارس 1979 ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه يسعى للتوفيق بين كافة المصالح دون تفضيل مصلحة على أخرى لإرتباطها ببعضها البعض[1].

2) - تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة:

تعود سلطة تقدير مخالفة مصلحة الشركة للقاضي الجزائي، ما إذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة، كما يلعب عنصر الوقت دورا في تقدير

[1] هناء نوي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدي القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 338.

الأخطار وإجتماع العناصر المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، إذ يتم هذا بالرجوع إلى وقت ارتكاب الأفعال، فالفعل أو العمل المخالف لمصلحة الشركة للمسير يعتبر جنحة وقت ارتكابه[1]، ويسترشد القاضي بمختلف أدلة الإثبات وبالخصوص الوثائق الحسابية للشركة وشتي البيانات الأخرى كالفواتير والكشوف كما يجب تفحص الوقائع ومدى إقترانها مع جريمة أخرى أو طريقة إرتكابها ومحاولة اخفاءها.

إن مخالفة مصلحة الشركة ضروري لقيام ركنها المادي والذي يتحقق بالإستعمال الذي يمس أموال الشركة بإلحاق خسارة أو خطر من شأنه أن يهدد إستمرارية الشركة وتطورها بطريقة جدية وفعالة، والأصل أن تقرير مخالفة مصلحة الشركة يعود إلى الشركة ذاتها أو المساهمين ضمن الجمعيات العامة، ولكن في إطار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يعود ذلك للقاضي الذي يترجم رغبة المشرع في حماية الشركة من سوء نية مديرها، وعليه فإن مصلحة الشركة تلعب دورا في تحقيق نوع من المرونة بما لها من دور وظيفي في تحديد مدى ملائمة وشرعية التصرفات والقرارات التي يقوم بها مدير الشركة، وحتى يمكن الحكم على المدير يجب إثبات سوء نيته وتحقيقه لمصلحة شخصية من وراء ذلك الاستعمال[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تصنف جريمة اساءة استعمال أموال الشركة ضمن الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي العام(أولا) وضرورة توافر القصد الجنائي الخاص(ثانيا).

أولا- القصد الجنائي العام

يعد القصد الجنائي العام أحد أركان جريمة اساءة استعمال أموال الشركة، ولقيام القصد الجنائي العام يتوجب توافر العلم ولإرادة.

---

[1] هناء النوي،المرجع السابق، ص 338.

[2] فنيج عبد القادر، جنحة اساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون، عدد 1، 2005، ص 83.

وأساس القصد الجنائي العام يتمثل في سوء النية، أي إقدام المسير على ارتكاب فعل عن وعي وإرادة وهو يعلم بأنه مخالف لمصلحة الشركة، ومن هنا فإن مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير ينفي القصد الجنائي مباشرة.

ويكفي أمام القاضي أن يثبت فعل الاستعمال لأموال الشركة إذ يكون هذا الأخير مخالف لمصلحة الشركة مع علم المسير أنه يستعمل مالا غير ماله، وهو مال الشركة تحديدا، وإرادة ذلك على الرغم مما يلحق بمصالح الشركة من أضرار[1].

إن النصوص القانونية المتعلقة بقمع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة (المادة 800 و811، 840 من القانون التجاري الجزائري) تؤكد على ضرورة إقامة القصد الجنائي العام لعنصريه من سوء نية وعلم، لان هذه العناصر كلها ستساعد الجهات القضائية على معاينة وإقامة نية الغش بطريقة دقيقة ومحددة.

وبناءا على ذلك فإنه يتوجب معاينة عناصر القصد الجنائي العام في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل، فانطلاقا من الوقت الذي يتبين فيه للمحكمة أن المسير يتابع أغراض شخصية ، فستقاد إلى معاينة وجود سوء النية، أي انه يجب على الجهات القضائية أن لا تتأثر في تقدير نية الغش بالأحداث اللاحقة وبالتطور الاقتصادي والمالي للشركة، ولا بأن الفعل قد الحق أضرارا بها، فكل هذه الأحداث المستقبلية يجب أن لا تتدخل في تكييف الجريمة، إذ يجب أن يتم هذا التقدير في وقت ارتكاب الفعل، فإذا كانت سوء النية ناتجة عن إرادة المسير وقت ارتكابه بمخالفة فعله لمصلحة الشركة يجب أن يقدر هو أيضا في هذا الوقت وبصفة مستقلة، إذ أن علم المسير بالطابع المجرم للفعل لاحقا بعد ارتكابه لا يمكن الأخذ به، إذ يجب أن يتدخل هذا العلم وقت ارتكاب الأفعال[2].

---

[1] حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2018/2017، ص242.

[2] زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص ص89-90.

ثانيا - القصد الجنائي الخاص

لا شك أن توفر القصد الجنائي الخاص، يضاف إليه بالضرورة القصد الجنائي العام السابق الذكر وهذا الأخير يتمثل في نية الفاعل التي دفعته إلى ارتكاب الفعل باعث خاص[1].

القصد الجنائي الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة أي أن القصد الخاص يكمله القصد الجنائي العام، لهذا يقال بأن توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة عمدية يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام، أما توافر هذا الأخير لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص، لكن قد يعتد المشرع أحيانا في بعض الجرائم بباعث إلى ارتكاب الجريمة إلى جانب القصد الجنائي العام[2].

ويعرف القصد الجنائي الخاص أنه الباعث، والباعث هو الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والباعث في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها أي بهدف تحقيق أغراض شخصية، أو من اجل تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[3].

الفرع الرابع
الركن المفترض

إن مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هم عادة من أعضاء الشركة الدين يتمتعون بخبرة مهنية وبتفكير علمي وبتكتم شديد، وبالتالي يكون من السهل إخفاء معالم الجريمة وقد يكونون من المسيرين المحترفين أو المديرين، ولهم مكانة مرموقة بمناسبة تنفيذ مهامهم الوظيفية.

والمشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، أن يكون الفاعل الأصلي فيها مسيرا قانونيا أو فعليا، أو احد القائمين بإدارته لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء

---

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-،د ط،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر، ص420.

[2] زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص91.

[3] رضا فرج، المرجع السابق، ص420.

مجلس المديرين العامين فيما يخص شركة المساهمة، والتي نصت عليها أحكام المادة 3/811و4 من القانون التجاري، ويتولى مجلس الإدارة لشركة المساهمة والدي يتألف من 3 على الأقل، ومن 12 على الأكثر، ينتخبون من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة، ويمثلها في علاقاتها مع الغير، كذلك يسال مصفي الشركة من أجل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أيا كان شكل تلك الشركة (المادة 840 / 1 ق ت ج) هذا بالنسبة للشركات المنصوص عليها في القانون التجاري[1].

ونفس الشيء بالنسبة للمسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ يسال مسيروها عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة (المادة4/800و5 ق ت ج) دون غيرهم، وقد يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، وقد يكون شريكا أو تم اختياره كشخص أجنبي، وقد يكون معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق[2].

وإذا ارتكبت هذه الجريمة من غير حاملي هذه الصفة الخاصة فان الجريمة لا تقوم في هذه الحالة، لان في هذه الجريمة اشترط المشرع في مرتكبيها أن يكون مديرا في الشركة المعرضة للجريمة وهو ما يسمى بصفة الجاني، كما لو قام أجير أو مستخدم باستعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، فيطبق على الجاني في هذه الحالة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، على حسب تكييف الأفعال (جناية أو جنحة) [3].

---

[1] هناء نوي، مرجع سابق، ص336، المادة 811 من الأمر 75-95، مرجع سابق، والمادة 840 من القانون الجاري الجزائري: « يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية، -باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو تفضيل شركة أخرى أو مؤسسة لها فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة....».

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 215، المادة 800 من الأمر 75-59 السالف الذكر.

[3] ابن خدة رضا، مرجع سابق، ص351.

المبحث الثاني

مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

تهدف الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية إلى حماية هذه الأخيرة من سوء تسيير مديريها أو مسيريها فالشركة هي الضحية الأولى والأساسية للتعسف الذي يعاقب عليه القانون.

و بما أن الشركات التجارية متعددة و متنوعة فإن هذا التنوع يدفعنا إلى طرح تساؤل حول ما إذا كانت هذه الجريمة تشمل كل أنواع الشركات التجارية دون أي إستثناء؟.

و للإجابة على هذا التساؤل يجب دراسة الشركات التجارية على هذا الأساس إذ أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية تقع في نوع معين من الشركات دون غيرها، فهناك شركات تندرج ضمن مجال تطبيق هذه الجريمة (المطلب الأول)، وأخرى مستبعدة عن مجال تطبيقها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشركات المندرجة ضمن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق هذه الجريمة من خلال القانون التجاري على مسيري شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، في الفصل الخاص بالمخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة(الفرع الأول)، والفصل الثاني للمخالفات المتعلقة بمدراء شركات المساهمة وإدارتها والتي تطلق عليها تسمية شركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي والعبرة فيها في كل ما قدمه كل شريك من مال إذ أنه لا يعتد فيها بشخصية الشريك(الفرع الثاني)، وكذا شركة التوصية بالأسهم(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتلائم هذا النوع من الشركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكان أول ظهور لها في القرن التاسع عشر في ألمانيا.وفيما يلى سنقوم بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة(أولا)،وتبيان خصائصها(ثانيا) ،وكذا طبيعتها القانونية(ثالثا).

أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

اعتبرها المشرع الجزائري شركة تجارية بقوة القانون حتى ولو كانت تقوم بأعمال مدنية أصلا كالزراعة أو التعليم، لكونه اتخذ معيار الشكل أساسا لإضفاء الصفة التجارية على هذه الشركات[1].

ايضا تعرف بأنها:"الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدودا يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالها ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن إنتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون"[2].

ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص هي:

1-مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون غير مطلقة وإنما تكون مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي يساهم بها في رأسمال الشركة إذ أنه لا يسأل عن الديون إلا في

---

[1] أنظر المادة 544 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،ج.ر.ع 101.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط7، دار الثقافة، عمان، 2014، ص197و198.

حدود حصته، غير أن تحديد مسؤولية الشريك لا تقوم إلا إذا كانت تصرفاته في الشركة سليمة وضمن الأطر القانونية[1].

2- عدم اكتساب الشريك صفة التاجر ولا يلتزم بالتزامات هذا الأخير كقيد اسمه في السجل التجاري أو مسك دفاتر تجارية ولا يسري في حقه الإفلاس ولا يشترط فيه توافر الأهلية اللازمة لإحتراف التجارة[2].

3- عدد الشركاء فيها لا يتجاوز 50 شريكا،وإذا تجاوز عدد شركائها هذا العدد، وجب تحويلها في أجل سنة واحدة إلى شركة مساهمة، وإن لم يتم تحويلها تنحل بقوة القانون ما لم يصبح عدد شركائها في تلك الفترة مساويا أو أقل لخمسين شريكا.[3]

4-يتحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانونها الأساسي من قبل الشركاء مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة .[4]

5-يتكون عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من اسم واحد من الشركاء أو أكثر شرط أن تكون التسمية متبوعة أو مسبوقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان رأسمالها كما يمكن كتابة عنوانها بالأحرف أي "ش، ذ، م، م".

6- كما يتحدد أيضا في قانونها الأساسي مدة قيام هذه الشركة إذ أن المشرع وضع حد أقصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو 99 سنة.

7- تكون حصص الشركاء في هذه الشركة حصص اسمية وغير قابلة للتداول وهدف المشرع من هذا، هو احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطابعها الشخصي وعدم إدخال شركاء جدد ليس لهم أية صلة بمؤسس الشركة[5].

---

[1] مخيس نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص9.

[2] مخيش نجاة، المرجع نفسه، ص10.

[3] المادة 590 من القانون 59/75 المؤرخ في 1975 المتضمن القانون التجاري.

[4] المادة 566 من القانون السالف الذكر.

[5] المادة 569 من القانون التجاري الجزائري.

8- استمرارية الشركة ومتابعة نشاطها حتى في حالة وفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره، أو صدور الحجز عليه[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعتها المختلطة فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص، وخصائص شركات الأموال.

تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل أحكام القانون التجاري إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص؛ إذ أن المشرع الجزائري أخضع هذه الشركة في كثير من النصوص لأحكام شركات الأموال، وأهم ما تتفق فيه مع شركات الأموال هو تحديد مسؤولية الشريك التي تكون بقدر ما ساهم به في رأس مال الشركة، وكذا في انتقال الحصص[2].

ومن جهة أخرى نجد أن هذه الشركة لها طابع أو خصائص يجعلها من شركات الأشخاص من خلال أن شركائها يكون محدود يعرف بعضهم بعض، بينهم صداقة ويدخلون في الشركة استنادا إلى الثقة المتبادلة فيما بينهم[3].

الفرع الثاني

شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال كونها لا تقوم على الإعتبار الشخصي،وفيما يلى نتطرق إلى تعريف شركة المساهمة (أولا)،وخصائصها(ثانيا)،وكذلك الطبيعة القانونية لهذه الشركة (ثالثا).

---

[1] مخنيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص13.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة،ج 4،د ط،منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص15.

[3] إلياس ناصيف، المرجع نفسه،ص15.

أولا: تعريف شركة المساهمة.

لقد تناول المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري إذ عرفها بموجب نص هذه المادة على النحو التالي:"**شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر ألا بقدر حصتهم.**"

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(7).و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، تمثل هذه الأخيرة بالأسهم قابلة للتداول، والشريك يكون مسؤولا فيها عن ديون الشركة بقدر حصته،وهذه الشركة تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها أيا كان موضوعها[1].

ثانيا: خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة باعتبارها شخص قانوني وإقتصادي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات ومن أهم هذه الخصائص ما يلى:

1-تحديد مسؤولية المساهم في هذه الشركة:تكون بحدود القيمة المالية للأسهم وهذا ما جعل المساهم في مأمن من الرجوع إلى أمواله الأخرى في حالة إشهار إفلاس الشركة. وتعد هذه الخاصية من أبرز خصائص شركة المساهمة وهذا ما يفسر إقبال الأشخاص على شراء أسهم هذا النوع من الشركات.

2- حصص المساهمين: تكون عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وقابلية تداول الأسهم هي من أهم الخصائص التي تنفرد بها شركة المساهمة على غرار الشركات الأخرى.

عرفت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري السهم كما يلي:"**السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها**".

---

[1] حسان مقورة، ، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016 ،ص7.

ومن هنا نستنتج أن قابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح[1].

3- رأس مال شركة المساهمة: يتميز رأس مال شركة المساهمة بضخامته، لأن هذا النوع من الشركات يقوم على الإعتبار المالي دون الإعتبار الشخصي، أي دون الإعتداد بشخصية الشريك.

ينقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وتمثل في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، مما جعل هذه الأسهم قابلة للتصرف فيها بكل أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة.

حدد المشرع الجزائري قيمة رأس مال شركة المساهمة،الذي لا يجب أن يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة اللجوء إلى الإكتتاب العام، وعن مليون دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأ إلى الإكتتاب المغلق[2].

4- عنوان شركة المساهمة: يستمد عنوان شركة المساهمة من نشاطها وقد أوجب المشرع أن يسبق أو يتبع عنوان الشركة بذكر نشاطها أي عبارة شركة المساهمة مع ذكر مبلغ رأس المال تطبيقا للمادة 593 من القانون التجاري الجزائري وهذا العنوان يجب الإشارة إليه في جميع العقود والمستندات التي يوقع عليها ممثلوا هذه الشركة نظرا لأهميته، وقد نص المشرع الجزائري عقوبات جزائية على مخالفة ذلك[3].

---

[1] حسان مقورة،المرجع السابق،ص ص 134.

[2] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 833 من القانون التجاري الجزائري تنص على:"يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها أو مسيروها الذين أغفلوا إلى الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير إسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الأتية "شركات المساهمة" ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها".

5- عدد الشركاء: وضع المشرع حد أدنى لعدد الشركاء وهو أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية[1].

6- الفصل بين الملكية والإدارة: تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة.حيث أن الإدارة فيها تكون بأحد الأسلوبين"مجلس الإدارة التقليدي أو مجلس المديرين+مجلس المراقبة"[2]

بعكس شركات الأشخاص فإن الإدارة تعود إلى الشركاء المتضامنين ما لم يوجد إتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.

الفرع الثالث

شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من بين النماذج الشائعة في شركات الأموال و سوف نتطرق ألى تعريفها(أولا)،وخصائصها(ثانيا)، و كيفية تأسيسها(ثالثا).

أولا- تعريف شركة التوصية بالأسهم

تم النص عليها في القانون التجاري الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 93-08 المؤرخ في 04/25 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري حيث عرفها على أنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ولها نوعين من الشركاء.

1)الشركاء المؤسسون أو الشركاء المتضامنون.

2)الشركاء المساهمين أو الشركاء الموصون[3].

---

[1] المادة 592 من القانون التجاري تنص على:"....ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص150.

[3] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري،د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص147.

ثانيا: خصائص شركة التوصية بأسهم

لهذا النوع من الشركة عدة خصائص سنذكر منها:

1-ازدواج المركز القانوني للشركاء: كما ذكرنا فإن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم هما نوعان من الشركاء و سنتعرض الى المركز القانوني لكل نوع على حدى.

أ-الشركاء المتضامنون أو الشركاء المؤسسون:إذ يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التوصية البسيطة وتكون فيها المسؤولية شخصية للشركاء عن أموالهم عن ديون الشركة، كما أن لهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم للشركة، كما يقر لهم القانون الأحقية في إدارة الشركة.

ب-الشركاء الموصون:لا يتمتعون أو لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في إدارة الشركة[1].

2-عدد الشركاء الموصون وعلاقتهم باسم الشركة.

تم تحديد عدد الشركاء الموصون في شركة المساهمة بالأسهم بثلاثة شركاء إذ لا يجب أن يقل عددهم عن هذا العدد و لا علاقة لهم باسم الشركة،إذ أنه لا يجوز أن يندرج أحد أسماء الشركاء الموصون في اسم الشركة، إذ أن عنوان أو اسم الشركة يكون مؤلف من اسم أحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين .

رأس مال شركة التوصية بأسهم مقسم إلى أسهم قابلة للتداول سواء عن طريق الإكتتاب العام أو المغلق وكذا حال شركة التوصية بأسهم كحال شركة المساهمة فيما يخص الشريك التضامن فقد يكون واحدا أو أكثر[2].

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص210.

[2] أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 3،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 294.

ثالثا - تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تتأسس شركة التوصية بالأسهم من طرف شركاء لا يقل عددهم عن 4 شركاء، يكون الواحد منهم شريكا متضامنا، والثلاثة الآخرين موصون، على أن يقوم هؤلاء بتحرير القانون الأساسي للشركة.

ووفقا للأحكام العامة الواردة في التقنين التجاري من المواد 544 إلى 550 يعين المسيرون أو المسير الأول في الشركة بموجب قانون أساسي، على أن يقوم هؤلاء بإجراءات التأسيس.

ذهب المشرع إلى إخضاع تأسيس شركة التوصية بالأسهم إلى نفس القواعد والإجراءات التي تتطلب في تأسيس شركة المساهمة وهذا ما يكسبها الشخصية القانونية[1].

المطلب الثاني

الشركات المستبعدة عن مجال تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة

يتضح لنا أن جريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية، لا ترتكب إلا في إطار شركات معينة، وهذه الأخيرة تتمثل في شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وكذا شركة التوصية بالأسهم التي تناولناها سابقا.

بناءا على ذلك وبمفهوم المخالفة هناك شركات مستبعدة عن مجال تطبيق هذه الجريمة، إذ يمكن حصر هذه الشركات في نوعين أساسيين أحدهما يتعلق بشركات الأشخاص(الفرع أول)

والآخر يتعلق بالشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية(الفرع ثاني) والتي بدورها تنقسم إلى الشركة الفعلية، والشركة غير المقيدة في السجل التجاري وشركة المحاصة.

وبما أن هناك شركات مندرجة في مجال تطبيق هذه الجريمة وشركات أخرى مستبعدة وجب علينا البحث عن مبررات المشرع من استبعاده لهذه الشركات(الفرع ثالث).

[1] عمارة عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 351.

الفرع الأول

شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الإعتبار الشخصي وعلى الثقة المتبادلة بين الشركاء، وتتكون من عدد محدود من الأشخاص إذ يمكن أن تقوم بين شخصين أو أكثر يحكمها القانون التجاري الجزائري[1].

أولا: شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن الأولى في الظهور بالنسبة لشركات الأشخاص وأكثرها انتشارا في الواقع العملي وهذا لملائمتها للإستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء[2].

1-تعريف شركة التضامن:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف شركة التضامن وإنما تناول أحكامها من المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري على خلاف بعض التشريعات التي قامت بتعريف شركة التضامن ومن بينها المشرع المصري في المادة 20 من القانون التجاري المصري بهذا المفهوم على أنها تلك الشركة التي يأسسها طرفان أو أكثر بهدف ممارسة نشاط تجاري مع ضرورة وضع اسم لهذه الشركة [3].

2-خصائص شركة التضامن.

تتسم شركة التضامن بمجموعة من الخصائص سنذكر منها ما يلى:

-تقوم هذه الشركة على الإعتبار الشخصي حيث يكون فيها جميع الشركاء تجارا.

---

[1] زراري نجاة، محوس نسيمة، أحكام شركات الأشخاص-دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2013، ص7.

[2] زراري نجاة، موحوس نسيمة، المرجع نفسه، ص7.

[3] المرجع نفسه، ص8.

- يسأل شركاؤها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة و هذا طبقا لنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

- يضم اسمها أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم ويكون بمثابة الإسم التجاري لها حسب المادة 552 من القانون التجاري الجزائري.

-يكون للشركاء فيها حصص غير قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء [1].

ثانيا- شركة التوصية البسيطة

1-تعريف شركة التوصية البسيطة:

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري،إلا أنه يمكن استخلاص تعريف انطلاقا من قوانين بلدان أخرى منها القانون اللبناني،ومن هذا المنطلق نتخلص بأن شركة التوصية بأسهم تشمل فئتين من الشركاء:الشركاء المتضامنين الذين لديهم الحق للقيام بالأعمال الإدارية ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، والشركاء الموصين الذين يقدمون المال و يلتزم كل واحد منهم بنسبة الحصة التي قدمها. [2].

هذا النوع من الشركات تطبق عليه ذات القواعد العامة بالنسبة لشركات الأموال كما تنطبق عليه كذلك قاعدة شركة التضامن إلا أن شركة التوصية البسيطة تنفرد ببعض الأحكام الخاصة في خصائصها وتكوينها ونشاطها وإنقضائها[3].

2- خصائص شركة التوصية البسيطة:

تتسم شركة التوصية البسيطة بمجموعة من الخصائص و هي:

---

[1] ينظر للمواد 551 و 552 و 560 من القانون التجاري الجزائري.

[2] زراري نجاة، موحوس نسيمة، أحكام شركات أأشخاص –دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 9.

[3] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاءًومبادئ النقض في الإفلاس التجاري، عقد السمسرة –عقد الوكالة بالعمولة، عقد النقل، عقد البيع، شركات الأشخاص والأموال وشركات الإستثمار والشركات الأجنبية،ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 135.

1-تضم نوعين من الشركاء أحدهما شركاء متضامنين حيث ينطبق عليه نفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن، أما النوع الآخر فهو الشريك الموصى وهو لا يكتسب صفة التاجر وغير مسؤول عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأسمال الشركة[1].

2- لشركة التوصية عنوان مستمد من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، فلا يذكر فيه اسم الشريك الموصى، وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع أن يوقع باسمه وحده، بل لابد من إضافة عبارة "وشريكه أو شركاؤه" حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص[2].

3- لا تنتقل حصص الشركاء سواء المتضامنون أو الموصون إلا بموافقة جميع الشركاء[3].

4- عدم إكتساب الشريك الموصى صفة التاجر على عكس الشريك المتضامن الذي يكتسب هذه الصفة بمجرد دخوله في هذه الشركة وحتى إن لم تكن فيه هذه الصفة من قبل، أما الشريك الموصي فإنه يكتسب ثقة التاجر(الشريك المتضامن) بمجرد انضمامه لهذه الشركة[4].

الفرع الثاني

الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية

تشترك شركات الأموال وشركات الأشخاص كلها في عنصر واحد وهو الشخصية المعنوية، إذ أن الشخصية المعنوية للشركة التجارية شرط لابد من توفره لتطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة وقت وقوع الجريمة.

---

(1) إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية ، فقها وقضاءً، المرجع السابق، ص153.

(2) دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البولقي، 2018/2017، ص11.

(3) نفس المرجع، ص16.

(4) نفس المرجع، ص14.

وبهذا يدخل ضمن هذا الفرع الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أنها لم تقيد من جهة(أولا)، ومنها شركات فقدت الشخصية المعنوية من جهة أخرى(ثانيا) وشركة المحاصة (ثالثا)

أولا- الشركة الفعلية

لم يرد أي تعريف للشركة الفعلية إلا أنه يمكن القيام بتحديد مضمونها وأساسها وهذا بالإعتماد على الأحكام المتعلقة بها من خلال الإستناد إلى الوجود الفعلي لهذه الشركة، الذي يختلف عن الوجود القانوني، حيث تكون الشركة التجارية شركة قائمة على أساس الواقع في حالة عدم مراعاة كل شروطها القانونية فبالتالي لا يمكن معاملة هذه الشركة على أنها لم توجد، وفي الوقت نفسه لا يمكن إعتبارها مكتملة من الناحية القانونية[1].

يستعمل مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الشركة التي لها مقومات الشركة الصحيحة في مظهرها فقط، إلا أنها في الحقيقة تستند إلى عقد فاسد وتكون قد باشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها، الذي ينصرف أثره من يوم صدور الحكم الناطق به-أي بأثر فوري ولا يكون له أثر رجعي[2].

إن القاعدة العامة سواءً في البطلان المطلق أو البطلان النسبي تقتضي إعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد مما يعني أن للبطلان أثر رجعي فينهار العقد برمته إذا كشف البطلان منذ البداية، ولكن إذا كان العقد نشأ عنه شخص معنوي (شركة تجارية) وإن طبقت القاعدة العامة في هذه الحالة أدى ذلك إلى تجاهل المعاملات التي قام بها الشخص المعنوي وإزالة آثارها وهذا سيأثر على الناحية العملية أو الإقتصادية للشخص المعنوي فلو طبقت القاعدة العامة أدي ذلك إلى تجاهل كل المعاملات والأوضاع التي وجدت في فترة ماقبل الحكم بالبطلان، ومن بين هذه الأوضاع وجود شخص معنوي إرتبط بمعاملات مع الغير

[1] زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص81.

[2]،هناء نوي، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص66.

فأصبح بذلك دائنا أو مدينا وإقتسامه للأرباح والخسائر، لذا أستقر القضاء على أنه متى حكم ببطلان الشركة إقتصر أثر هذا الأخير على المستقبل فحسب دون أن يشمل الماضي[1].

تطبق نظرية الشركة الفعلية في الشركة التى تكون قد باشرت أعمالا قبل الحكم بالبطلان أما إذا صدر الحكم قبل مباشرة الشركة أعمالها فلا يكون لها وجود في الواقع، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء لم يعترف بوجود الشركة الفعلية في جميع حالات البطلان لأن هناك حالات لا يجوز فيها الإعتراف بوجود الشركة لا في النطاق القانون ولا في نطاق الواقع، وعليه نرجع إلى تطبيق القاعدة العامة في البطلان بصفة مطلقة وإعتبار الشركة في حكم العدم[2].

وعموما فإن المجال الحقيقي لتطبيق نظرية الشركة الفعلية يتحدد في حالة البطلان لتخلف الشروط الشكلية –الكتابة والشهر-وذلك لأن الشركة شخص معنوي تكون قد دخلت في معاملات مع الغير وإكتسبت حقوق وتحملت إلتزامات وحققت أرباح وخسائر، فإن تقرير بطلانها لعدم توافر الكتابة والشهر طبقا للنظرية العامة للبطلان التي تقضي بالأثر الرجعي للبطلان، لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة، لما فيه من مساس بالمراكز القانونية التي استقرت نتيجة هذه المعاملات، ولأجل هذا أوجدت نظرية الشركة الفعلية من أجل قصر آثار البطلان على المستقبل فقط دون الماضي وذلك حماية للغير الذي إطمئن لظاهر هذه الشركة وكذا تحقيقا لإستقرار المعاملات[3].

---

[1] بلحمرة طارق، آثار البطلان في عقد الشركة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس آكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2013/2012، ص 22.

[2] خالد عبد القادر عيد، الشركة الفعلية، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص 1.

[3] بلحمرة طارق، آثار البطلان في عقد الشركة، المرجع السابق، ص ص 23-25.

ثانيا - الشركة غير المقيدة في السجل التجاري

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري و هذا عملا بنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[1].

ومن خلال مضمون هذه المادة يتضح أنه لا يجوز لمؤسسي شركة لم يتم قيدها الإحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير، بل تقوم مسؤوليتهم المطلقة في التعهدات المبرمة باسم ولحساب هذه الأخيرة.

إن العلاقة التي تنشأ بين المؤسسين في الفترة السابقة على القيد يحكمها عقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والإلتزامات وتعتبر هنا بمثابة وكالة بين الأطراف المؤسسين، وهذا العقد يصنف من بين العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات وعليه ولما كان من غير الممكن تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة في هذه الفترة جاز بالمقابل تطبيق جريمة خيانة الأمانة على المسير الذي أساء إستعمال أموال الشركة[2].

ثالثا - شركة المحاصة

قبل أن نتطرق إلى تعريف شركة المحاصة تجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة تنتمي إلى الإستثنائين السابقين(شركات الأشخاص و الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية)و هي من جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ومن جهة أخرى قيامها على الإعتبار الشخصي و الثقة بين الشركاء،و بالتالي كان يمكن إدراجها في الإستثناء المتعلق بشركات الأشخاص،إلا انها تتميز أكثر بإنعدام الشخصية المعنوية.

---

[1] نص المادة 549 ق.ت.ج"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تتخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات للشركة منذ تأسيسها".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 8، دار هومه، الجزائر، 2003، ص399.

لقد أدرج المشرع الجزائري شركة المحاصة كشركة تجارية في فصل مستقل عن شركات الأشخاص و كذا عن شركات الأموال في المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري،إذ أنه لم يعرف لها وجود قانوني قبل سنة 1993،بل كان لها وجود فعلي،وهي بحسب الموضوع فإذا كان موضوعها مدنيا فهي شركة مدنية،أما إذا كان موضوعها تجاريا فتطبق عليها أحكام شركة التضامن.

1-تعريف شركة المحاصة:

عرف الفقه شركة المحاصة على أنها شركة مستقرة لا تكتسب الشخصية المعنوية،و تنعقد بين شخصين أو أكثر لإقتسام الأرباح و الخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر،يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص [1].

2- خصائص شركة المحاصة:

تتميز شركة المحاصة بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى و هي:

أ-شركة المحاصة من شركات الأشخاص:

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص لأنه فيها أهمية للإعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء نظرا لطبيعتها،إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط لا بالنسبة للغير. [2]

---

[1] تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص06.

[2] هناك من يري هذه الشركة بأنها من الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية كونها مجرد عقد بين أشخاص طبيعيين يلتزم به الأطراف دون إنشاء شخص معنوي مستقل، مستخلصين هذه الميزة من نص المادة 795 مكرر 2 ف 2 ق.ت.ج:"لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة".

ب-شركة المحاصة شركة مستترة:

تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات بطابعها المستتر، وهذه الميزة تعني أن كيان الشركة منحصر بين المتعاقدين بأنها غير معدة لإطلاع الغير عليها، فليس في نية الشركاء إنشاء شخص معنوي يقوم بالتعامل مع الغير، غير أنه ليس للشركة وجود ظاهر أمام الغير، فالمستتر في شركة المحاصة يتعلق بالشركة نفسها[1].

ج-إزدواج الطبيعة القانونية لشركة المحاصة:

تختلف شركة المحاصة بطبيعتها بحسب الموضوع الذي تقوم عليه فهناك شركة محاصة تجارية وشركة محاصة مدنية حيث يعتمد على نشاط الشركة في تحديد طبيعتها القانونية بين تجارية أو مدنية[2].

د-إنعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة:

تتميز شركة المحاصة بعدم اكتسابها للشخصية المعنوية ،فبذلك لا يعلم بها الغير نظرا لاستتارها القانوني،و بالتالي لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية إلا في حالة إزالة الاستيتار بواسطة اتخاذ إجراءات الشهر التي يطلبها القانون .[3].

5- **مدة شركة المحاصة:** تنعقد شركة المحاصة من أجل القيام بعملية واحدة أو بعض العمليات و هذه الأخيرة يمكن أن تكون قصيرة المدى كما يمكن أن تكون طويلة المدى[4].

6- **لا يعتبر الشريك المحاص تاجرا** ما لم يقم بعمليات تجارية بنفسه[5].

---

[1] تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة،مرجع سابق، ص12.

[2] لخذاري عبد الرحمان، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة تكملية من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق-قانون الأعمال-جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص16.

[3] أقاوة آسيا ،عنيصري نجاة ، النظام القانوني لشركة المحاصة ،المرجع السابق ،ص 16.

[4] لخذاري عبد الرحمان، النظام القانوني لشركة المحاصة، المرجع السابق، ص 15.

[5] المرجع نفسه، ص 16.

رابعا: مبررات المشرع من استبعاده لهذه الشركات

لقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة في عدد من الشركات دون غيره والمتمثلة في شركات الأموال، وبهذا إستبعد شركات الأشخاص، والشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية .

1- شركات الأشخاص:

يعود سبب استبعاد المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات عن مجال تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة إلى أن الغاية من جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة هي حماية الإدخار فالمساهمون وحملة السندات الذين يقدمون أو يقرضون أموالهم للشركة يجب حمايتهم ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الإكتتاب فهي لا تظهر ضمن القواعد المطبقة على شركات الأشخاص لأنها شركات مغلقة لا تسمح بذلك وتقوم على الإعتبار الشخصي والمالي.

و يمكن أيضا تبرير إستبعاد هذا النوع من الشركات من مجال تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة بحماية الغير،إذ أن هؤلاء و خاصة دائني الشركة،يعاملون في شركات الأشخاص بطريقة أحسن منها في شركات الأموال،فهم يملكون حق الرجوع على الشركاء أنفسهم في حالة عدم كفاية أموال الشركة في الوفاء بديونها،و بذلك لا يكون ضروريا معاقبة المسيرين بصفة خاصة لأنهم عادة ما يسئلون عن ديونها بصفة مستمرة إذا كانوا شركاء.

2-الشركة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية:

لقد استبعد المشرع الشركة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية عن مجال تطبيق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة، كون أن الشخصية المعنوية للشركة شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، ففي حالة ما إذا قام أحد المؤسسين في الشركة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية بإستعمال أموال الشركة لمصلحته الشخصية فإن ذلك يؤدي إلى تطبيق جريمة خيانة الأمانة و ليس جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة[1].

[1] هناء نوي، المرجع السابق، ص 335.

و كون الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية تعتبر بمثابة عقد وكالة بين الأطراف المؤسسة لها، فهي تدخل في إطار العقود المنصوص عليها في المادة 376 ق ع ج المتعلقة بخيانة الأمانة،فهذه الجريمة تفترض وجود شروط مسبقة لقيامها تتمثل في وجود عقد من عقود الأمانة يلتزم بمقتضاه الجاني مالا يلتزم برده[1].

وذلك عكس جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة التي يكون فيها تسليم الأموال المشكلة للذمة المالية للشركة تعود قانونيا للمسير ،و ذلك بموجب سلطات التسيير المخولة له بقرار التعيين[2].

[1] هناء نوي، المرجع السابق، ص 336.

[2] المنشاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 15-28.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

بعدما حددنا العناصر المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في الفصل الأول، وهذا من خلال تبيان الأركان المكونة لها و مجال تطبيق هذه الجريمة ، وبهذا يقتضي الأمر تناول الآثار المترتبة على جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية والمتعلقة بالأحكام الجزائية لهذه الجريمة، وبما أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة كغيرها من الجرائم فإنها ترتكز على قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص متابعة الجريمة، إذ أن هذه الأخيرة تهتم بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من اجل تطبيق العقاب ومن هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات في كونه هو الذي ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة.

إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تكتنف الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وهذا لكون هذه الجريمة ترتكب بسرية وباستخدام وسائل فنية مما يعقد من إجراءات الكشف عنها وتزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الناتجة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة (المبحث الأول)،وكذا متابعة هذه الجريمة وقمعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقيق أركان الجريمة، وعليه فكل من يقترف جريمة معينة وطبقا لمفهوم المسؤولية فعليه أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا، ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وإسناد هذه الأخيرة إلى شخص تتوفر فيه الأهلية لتقرير المسؤولية الجنائية عنها؛ وهذا ما سيتم تناوله من خلال تحديد الأشخاص محل المتابعة بهذه الجريمة (المطلب الأول)، ومن ثم الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأشخاص محل المتابعة في جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة

لقد حددت النصوص المجرمة لجريمة إساءة أموال الشركة وبصفة حصرية الفاعلين لهذه الجريمة، وهم كل المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و مجلس الإدارة والمديرين العامين القائمين بالإدارة في شركة المساهمة، وكذا المصفى في حالة التصفية في جميع الشركات[1].

وعليه يمكن القول بان هذه الجريمة ليست من الجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف الجميع، وخاصة وان التفسير الضيق لقواعد القانون الجزائي يمنع توسيع مجال تطبيق هذه الجريمة إلى أشخاص آخرين غير الفاعلين الأصليين للجريمة المحددين قانونا، ويعد هذا احد الفروق التي تميز جريمة خيانة الأمانة عن هذه الجريمة بالإضافة إلى الأشخاص المعاقبين بهذه الجريمة هناك أشخاص آخرين بالرغم من أنهم ليسوا فاعلين أصليين، إلا انه نظرا لتمكنهم

[1] المواد 811/ف3 وم 800 ف4، وم 840 ف1 وم 805 من القانون التجاري الجزائري.

من التدخل في حياة الشركة، سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون لمستخدمي الشركة يمكن متابعتهم بصفتهم شركاء في الجريمة[1].

الفرع الأول: الفاعل الأصلي

يعبر الهيكل الإداري للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طبيعتها، باعتبارها تقترب إلى حد كبير من شركات الأشخاص من حيث أنها يديروها أو يترأسها مدير أو أكثر.

أما بالنسبة للهيكل الإداري لشركة المساهمة ،ونظرا لتميزها لكثرة المساهمين فيها حيث يعتبرون ملاكا لرأس المال وبالتالي فإنهم يشتركون جميعا في إدارة الشركة، فقد تدخل المشرع لتنظيم توزيع الإدارة بين هيئات متعددة [2] تتمثل في مجلس الإدارة وجمعية المساهمين، وأخيرا هيئة المراقبين.

و من هذا المنطلق توجب علينا الفصل بين ما إذا كان الفاعل الأصلي للجريمة شخص معنوي(أولا)، أو شخص طبيعي(ثانيا)، أو كان مصفيا في حالة ما إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية(ثالثا).

أولا:شخص معنوي

لقد مددت المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري تطبيق الجريمة إلى الأشخاص القائمين بإدارة شركة المساهمة الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين، ويتوجب على الشخص المعنوي القائم بالإدارة في هذه الحالة أن يختار ممثلا دائما عنه شخصا طبيعيا يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء2، المرجع السابق، ص113.

[2] انظر المواد من 610 إلى 641 فيما يخص مجلس الإدارة والمواد من 674 إلى 685 فيما يخص جمعية المساهمين، أما هيئة المراقبين من م 715 مكرر إلى 715 مكرر ق ت ج.

ثانيا: شخص طبيعي

إن القائم بالإدارة حسب النصوص القانونية، ليس مسيرا للشركة فهو مساهم فيها معين من طرف الجمعية العامة من أجل ضمان سيرها وبصفته الفردية هذه لا يمثل صلاحيات الإدارة وإنما مجلس الإدارة هو الذي يتمتع بسلطات واسعة جدا من أجل التصرف باسم الشركة في أي ظرف كان.

إلا أن جانبا من الفقه يختلف مع هذه الصياغة ويعتبر أن مجلس الإدارة لا يقوم إلا بالمداومة دون التصرف وإنما هذه الامتيازات إلى رئيس مجلس الإدارة وبالتالي وفي التسيير العادي لشركة المساهمة، إذا كان القائم بالإدارة ليس رئيس للشركة فإنه لا يمكنه تسييرها وإذا قام بذلك يعتبر قد صرف كمسير فعلي[1].

إلا أنه بالنظر إلى هذه الجريمة فهو لم يتابع على أساس التسيير الفعلي وإنما باعتباره القائم بالإدارة، فالممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة يمكن أن يتابع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة المرتكبة للشركة المدارة، إذا كانت التصرفات المقامة على حساب هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق إما مصلحته الشخصية المباشر أو غر المباشرة[2].

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تتعلق فقط بمسيري الشركات وقد ثار إشكال في هذا الشأن فيما يتعلق بشركة المساهمة المنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني " مجلس المديرين ومجلس المراقبة " إذ أن المشرع الجزائري لم يخصها بالنص فيما يتعلق بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

ثالثا:المصفي

تنقضي الشركة وهذا الانقضاء يعود إلى عدة أسباب منها العامة والتي تطبق على جميع أموال الشركات ومنها الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات وفي هذه الحالة لا يترتب على

---

[1] زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة،المرجع السابق، ص112.

[2] المادة 811 ف 3 ق ت ج: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج جزائري إلى 200.000 وبإحدى هاتين العقوبتين فقط ...، 3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها...".

انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية، وإنما تبقى إلى حين قفل التصفية، من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم.

1-المقصود بالتصفية: مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وتسديد ديونها.

وإذا ما نتج عن هذه العمليات فائض من أموال الشركة فيوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، ويتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في عقد الشركة، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام الواردة في القانون المدني[1].

2-المقصود بالمصفي:يعرف أنه الشخص أو الأشخاص الذين يتعهد إليهم بمباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة التي تتم تصفيتها إما على يد جميع الشركاء، وإما على مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي يعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم، أما في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب من يهمه الأمر[2].

إن مهام وسلطات المصفي تكون متطابقة في كل حالات التعيين، مهما كانت طريقة تعيينهم، وعلى عكس المسيرين فهو لا يقوم بتسيير الشركة وإنما تقتصر مهمته على تحقيق الأصول وتسديد الخصوم من خلال عناصر الأصول[3].

وتطبق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ضد المصفى، فيعاقب على أساس هذه الجريمة في جميع الشركات التجارية دون التفرقة بين إشكال الشركات محل التصفية، فيتابع بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة كل من مصفى شركة التضامن أو التوصية البسيطة على عكس مسيرها[4].

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص118.

[2] أنظر المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

[3] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص82-83.

[4] المادة 840 فـ1 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: الشريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

إن دائرة الشريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أوسع وأكثر مرونة من دائرة الفاعل الأصلي التي سبقت دراستها، إذ حصرها المشرع في عدد محدود جدا من الأشخاص المتابعين بها، والسبب في هذا هو المصلحة العقابية للاشتراك التي تسمح بضبط أشخاص لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين إلا في الحالات التي تطرقنا إليها سابقا.

أولا:المقصود بالشريك في الجريمة:يعد شريكا في أي جنحة أو جناية من لم يساهم مساهمة مباشرة في الجريمة إلا أنه ساعد بكل الطرق والوسائل، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[1]، فالمساهم أو الشريك ليس له دور رئيسي إذ أنه يقوم بدور ثانوي يدخل في تكوين الجريمة، فهم لم يرتكب العناصر المادية والمعنوي للجريمة، ولكنه شارك في تحققها ويجب أن يتوفر في الشريط علم بالطابع المجرم للفعل بمعنى أن الشريك في هذه الجريمة يجب أن يكون على علم ودراية بعناصرها التي يتابع على أساسها الفاعل الأصلي، غير انه دائما يجب إقامة الدليل على العلم بالأفعال الأصلية حتى يكون الاشتراك مكيفا بطريقة صحيحة ومقبولة، وهذا ناتج عن الطبيعة القصدية للاشتراك، بمعنى أنه لا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال البسيط[2].

ثانيا:علم الشريك بالجريمة:إن علم الشريك بماهية نشاطه شرط نص عليه المشرع الجزائري، باعتباره مساهما غير مباشر في أفعال تؤدي إلى ارتكاب جريمة دون توافر الإرادة يعود إلى أن العلم يتضمن بالضرورة الإرادة في الاشتراك فيها، وإذا كان الاشتراك يتطلب نشاطا إيجابيا، فالسؤال المطروح هو هل يمكن تصور اشتراك بطريق الامتناع في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة؟.

إن الأصل في الاشتراك انه يتطلب المساعدة الإيجابية، غير أنه قد تكيف بالمساعدة أو بالمعاونة بعض التصرفات، وهذه الأخيرة تتميز برفض التدخل أي أنها ذات موقف سلبي، إذ

---

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] زكري ويس ماية ، المرجع السابق، ص122و 123.

أنها تقوم عندما يكون القائم بالإدارة عالما بأفعال تشكل استعمالا تعسفيا لأموال الشركة يقوم بها رئيسه، ويتركه يرتكبها دون أي اعتراض مع أنه كان من الممكن وضع حد لذلك[1].

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

بعدما تناولنا في المطلب الأول الأشخاص المسؤولين عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، سنحاول في هذا المطلب تناول المسؤولية الناتجة عن في جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة(الفرع الأول)، ثم محاولة المسير التحرر من هذه المسؤولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الناتجة للشركة عن جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة

لكي نتمكن من معرفة المسؤولية الناتجة للشركة عن جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة، يتوجب علينا أولا التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي قبل صدور القانون رقم 04/15(أولا)، ومن ثم موقفه بعد صدور هذا القانون(ثانيا).

أولا: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي قبل القانون 15-04

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المطلقة للشخص المعنوي،و جاء في المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي:**"أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا. عن الجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها و ممثليها لحسابها."**و يقصد بعبارة لحسابها أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا على الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائده[2].

و المشرع الجزائري كان يرفض كليا الإعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي ،بل يسأل من يمثله جنائيا من أشخاص طبيعيين لأن المسؤولية مبنية على الإرادة و الإدراك الحر.

---

[1] زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص124، 125.

[2] حسينة شرون، عبد الحليم مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد 02، قسم الكفاءة المهنية، للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005، ص12.

وقد اعترف أيضا المشرع بإمكانية توقيع تدابير أمن على الشخص المعنوي وهذا من خلال استقراءنا لنص مادة 19ف3 من ق.ع.ج، إذ تتمثل هذه التدابير في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

ونص على نوع آخر من التدابير وهي تدابير الأمن العينية المنصوص عليها في المادة 20 من ق ع ج كمصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة؛ وكذا جواز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون[1].

ثانيا:موقف المشرع الجزائري بعد صدور القانون 15-04.

لقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه بعد صدور القانون 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و إعترف صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فخصص لها الباب الأول مكرر & من قانون العقوبات: المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 ق.ع.ج، و ذلك نظرا إلى زيادة مخاطر و أخطاء الأشخاص المعنوية مما توجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة القانونية الخاصة بهم،مع مراعاة دور الأشخاص القائمين بأعمال و الممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة في المجتمع[2].

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد فرق بين العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على الشخص المعنوي، حيث ضيق من نطاق توقيع العقوبة إلى أبعد حد بعكس تدابير الأمن التي وقع في تطبيقها[3].

---

[1] نص المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج رع 71، الصادر في 2004/11/11، ص08.

[3] زكري ويس ماية ، المرجع السابق، ص128.

وهذه التفرقة يمكن أن تنتج عنها صعوبات في التطبيق، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 18 من ق ع ج تجمع بين تدابير الأمن والعقوبة في نص واحد[1].

الفرع الثاني

محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناتجة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

بعد أن حددنا مسؤولية المسير في جريمة إساءة أموال الشركة والأسس القانونية التي تقوم عليها والنتائج المترتبة عليها، سنبحث فيما يلي في السبل والحجج التي يستند إليها المسير للتحرر من هذه المسؤولية.

أولا:الإبراء أو الموافقة: إن الإبراء و الموافقة المقدمة من الجمعية العامة لا تعفي المسير من مسؤوليته، إذ يعود للقاضي الجزائي وحده سلطة تغيير إذا ما كان الفعل مخالفا لمصلحة الشركة أم لا، وعليه فالموافقة المقدمة من المساهمين او الشركاء سواء قبل أو بعد العملية المجرمة حتى وإن تدخلت بالأغلبية فهي لا تحمي الجريمة ولا تزيل عن الأفعال طابعها المجرم وتبقى بذلك الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة جنحة، حيث يهدف القانون إلى حماية الذمة المالية للشخص المعنوي حسب التصور الواسع للمصلحة الاجتماعية للشركة.

---

[1] نص المادة 18 مكرر ق ع ج: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية يشكل مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها - نشر وتعليق حكم الإدانة،- الوضع تحت الدراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

ثانيا:إحتجاج المسير بكون الشركة عائلية: إن إستعمال المسير حجة أن الشركة عائلية من أجل التهرب من المسؤولية لا يهم، وبناء على ذلك فقد عاقبت محكمة النقض الفرنسية على أساس جريمة إساءة استعمال أموال الشركة المسير الذي قام ولمدة 3 سنوات باختلاس أموال الشركة لمصلحته الشخصية، حيث أنها لم تأخذ بعين الاعتبار كون الشركة مكونة أساسا من عائلة المتهم مؤكدة بأن الشخص المعنوي هو كيان مستقل عن أعضاءه، وقد كان الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه المحكمة في إصدار قرارها هو أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في الواقع لا تلحق أضرار بمصالح الشركاء فحسب وإنما أيضا بمصالح الغير المتعاملين معها[1].

ثالثا:الإكراه :هو في بعض الأحيان قد يلجا المسير أيضا إلى تقديم الحجة المتعلقة بالإكراه، فهل إسناد هذا الأخير بأن تصرفاته كانت نتيجة عن إكراه أو ضغط خارجي يعد مقبولا؟ كما لو كان هذا المسير لا يتمتع إلا باستقلالية محدودة، أو إذا تمسك بالإكراه نتيجة خوفه من فقدان وظيفته أو التخلي عن طموحه للتطور داخل الشركة.

رابعا:الجهل بالأفعال:فكثير من المسيرين يعتقدون أنه بإمكانهم التخلص من المسؤولية إذ أثبتوا أنهم لم يكونوا مكلفين إلا بتسيير الأعمال بصفة عامة دون المسائل التفصيلية وبالتالي فهم ليسوا مسؤولين، وهكذا فلا يكون معف منها إلا الجهل الحقيقي للأفعال وهو ما قرره القضاء فيما يتعلق بجهل المسير القانوني للإجراءات الاحتيالية التي قام بها المتصرف القضائي للشركة، وكذا جهل المسيرين للشروط التي من خلالها يحصل المسيرين الحقيقيين للشركة على أموال بطريقة خفية عن طريق فاتورات مزيفة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه نادرا ما توجد حالات قابلة للتصديق والتي أريد من خلالها إثراء شخص دون علمه.

خامس:الرد (الإرجاع): إن رد المبالغ المستعملة لا يزيل عن الأفعال طابعها الإجرامي،كما أن المسير لا يمكنه على سبيل المثال التمسك بالمقاصة بين الضرر الواقع على الشركة وبين

[1] نقلا عن زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص232.

بعض العمليات النافعة للشركة التي حققها بفضل تسييره لهذه الأخيرة كشرائه مثلا لأراضي بثمن معقول.

سادسا:شفافية الأعمال: فإذا كان التصرف الخفي أو السري يخلق قرينة على وجود المصلحة الشخصية وسوء النية فالعكس غير صحيح ذلك أن التصرف بشفافية لا يستبعد قيام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ومنه لا يمكن للمسير أن يدافع عن نفسه بقيده وتسجيله في المحاسبة للاختلاس المتابع به، إلا أن هذا القيد يمكن أن يعتبر عنصرا مفيدا ذلك أن الشخص الذي لا يلجأ عادة إلى إخفاء أعماله هو يتمتع في الحقيقة بضمير مطمئن من ذلك الذي يتصرف بخفية.

سابعا:الممارسة الجارية: لا يمكن أن تشكل سببا مانعا من المسؤولية إلا في حالات استثنائية، حيث يستبعد وجودها سوء النية كما هو الحال بالنسبة للمبالغ المقبوضة من المسير لدفع نفقات التنقل والإقامة وغيرها من نفقات التمثيل شرط أن يكون مقدارها مفرطا والتي تكون مفيدة في المحاسبة بحيث تدخل في إطار الممارسة الجارية التي تسمح للمسيرين بوضع بعض نفقات التمثيل على عاتق الشركة.

ثامنا:تفويض السلطات:وهو سبب آخر يلجأ إليه المسيرون لأجل التخلص من المسؤولية ويفترض هذا الأخير تنازلا عن السلطات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو المسير، ويكون هذا التفويض دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة على أنه إذ مازالت هذه الأسباب زال معها وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة للإشراف ومراقبة المفوض إلا في حالات التعذر القانونية[1].

[1] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بمؤسسة نوفل، ط 1، 1982، ص576.

المبحث الثاني

متابعة مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

بعد البحث عن تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة سنتطرق فيما يلي إلى متابعة هذه الأخيرة، بمعنى مرحلتها القضائية وذلك بتناول تحريك الدعاوى الناشئة عنها(المطلب الأول)، ثم العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

تنشأ الدعوى العمومية منذ وقت ارتكاب الجريمة، غير أن هذه الدعوى لا تتحرك بصفة تلقائية بمجرد اجتماع العناصر المكونة لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة إذ يجب ان تكون هناك تحريات حول بعض العمليات،بالإضافة الى هذه الدعوى العمومية،و كما تطرقنا في دراساتنا السابقة في القانون الجنائي و القانون المدني فإن هناك دعوى أخرى تتبع الدعوى العمومية تلقائيا و ذلك من أجل الحصول على التعوض المناسب للضرر الناجم عن جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة و هو ما يعرف بالدعوى المدنية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول تحريك الدعوى العمومية(الفرع الأول)، والدعوى المدنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية السير فيها أو تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها، فالتحرك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى، ومنه

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين يمكنهم التبليغ عن الجريمة أولا، ثم إلى تقادم هذه الدعوى ثانيا.

أولا: الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن الجريمة

متى وقعت الجريمة كان للنيابة العامة حتى تحريك الدعوة وتوجيه الاتهام للوصول إلى معاقبة المتهم المعترف بها، والقاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة حتى رفع الدعوى العمومية لأنها تمثل سلطة الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال متى المتابعة والمطالبة بتطبيق القانون [1].

وانطلاقا من ذلك فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية باسم الشركة وضد المسير بهدف الحكم عليه بعقوبة جزائية، وللتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة، يجب وصول العلم إلى النيابة العامة حيث تملك لهذا الغرض عدة مصادر كالإشاعات ووسائل الإعلام، لكن الأهم والغالب في تحريكها يكون عن طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1-المقصود بالتبليغ عن الجرائم:هو إخبار السلطات المختصة عنها، فهو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة وقد يكون ذلك الإخبار من مصدر مجهول أو معلوم شفاهة أو كتابة وهو حتى مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، ذا مصلحة أم ليست له مصلحة في ذلك[2].

كما أنه يمكن أن يتم التبليغ عن هذه الجريمة أيضا من طرف إدارة الجمارك، وذلك عند اكتشافهم لأفعال مكونة لجريمة الاستعمال التعسفي أو إساءة استعمال أموال الشركات التجارية بمناسبة تحقيقهم في قضية معينة.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992، الجزائر، ص121.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص170، 171.

غير أن إدارة الضرائب لا يمكنها رفع دعوى قانونية بمجرد معاينة الجريمة، فكل ما يمكنها القيام به هو تبليغ الملف إلى النيابة العامة التي تتكفل به، حيث يكون لها وحدها النظر في ملائمة رفع الدعوى أولا، ولذلك فإدارة الضرائب تمثل مصدرا امتيازيا للتبليغ عن هذه الجريمة.

2-المقصود بالشكوى: تختلف عن البلاغات فهي لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة، كما قد تقدم من أي شخص كان كالموظف العمومي أو المكلف بخدمة، وما يلاحظ أن الشكوى لا يقصد بها فقط الشكاوى التي تتكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى على الشكوى من المجني عليه وإنما يقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررين من الجريمة مطالبين بموجبها متابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم، وذلك عن طريق مباشرة إجراءات الإدعاء المدني إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك حسب المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغية المقدمة من إدارات خاصة، وهذا ما جاء في المادة 27 من القانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون تحت عنوان " **في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي**"، على أنه: **« يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وقف الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.**

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون».

وما هو جدير بالذكر في مجال جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية هو الدور الذي يلعبه هؤلاء الموظفون الإداريين في الكشف عنها، خاصة موظفو مصلحة إدارة الضرائب الذين من خلال قيامهم بالمراقبة أو بمناسبة التحقيق في التهرب الضريبي أو فحص مطابقة

[1] يوسف دلاند، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة جديدة، شركة الشيهاب، الجزائر، ص 45.

الضريبة، أو في إطار دعوى متعلقة بعمل تسيير غير عادي، يمكنهم اكتشاف ارتكاب المسيرين لأفعال مكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

وما يجب الإشارة إليه، انه في كلتا الحالتين (إدارة الضرائب والجمارك) فإنه يجب ان يكون اكتشاف الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية قد تم بصفة عرضية دون أن يذهب أو يعمل موظفو هذه المصالح إلى البحث والتحري في أعمال وتصرفات المسيرين بهدف الكشف عن هذه الجريمة.

3-التسوية القضائية و إفلاس الشركة: يتم الكشف عن افعل المجرم في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية أيضا أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو إفلاس الشركة، فعادة عندما تعلن هذه الشركات عن إفلاسها تظهر تصرفات المسيرين الذين كانوا يتمتعون إلى حين الإعلان عن الإفلاس بوسائل احتيالية ناجعة لإخفاء أفعالهم عن الشركاء أنفسهم وخاصة عن الغير المتعاملين معهم، حيث أن الشركة الضحية والممثلة في شخص الشركاء لم تكن بحوزتها وسائل تسمح لها باكتشاف الجريمة.

فالإعلان عن حكم الإفلاس هو إذن الظاهرة الكاشفة للغير عن هذه الجريمة، حيث تظهر للوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بتحقيق الديون مثلا فيعلم بها النيابة العامة، كما يجوز لهذه الأخيرة وفي أي وقت طلب الإطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس[1].

4-مندوب الحسابات: و هو عنصر مهم و ضروري جدا في إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في حياة شركة المساهمة وهذا راجع إلى ضخامة عدد المساهمين فيها وأهمية المشروعات الاقتصادية التي تؤسس من أجلها هذه الشركات ومدى تأثيرها على الاقتصاد القومي ، فقد نص القانون التجاري في المادة 715 مكرر 4 منه وما بعدها على ضرورة أن يكون لشركة المساهمة مندوبا للحسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جداول المصف الوطني، ذلك أنها

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سلسلة القانون والمجتمع، بدون طبعة، ص250.

تحتاج عمليا في مراقبة حساباتهم إلى متخصص يكون على درجة معينة من الخبرة والكفاءة نظر للتطورات الحديثة في علوم المحاسبة، حيث يمكن لهذا الأخير ومن خلال امتداد واتساع مهامه المتعلقة بقيامه بالمراقبة التي تسمح له دون شك أن يكتشف عن الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 10 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بما يلي: ...3. المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها"**، كما نصت المادة 715 مكرر 10 فقرة 1.2 على ما يلي**:" يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.**

ويطلعون علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

تنقضي عادة الدعوى العمومية المباشرة من النيابة العامة بصدور حكم بات فيها، وقد تنقضي بأسباب أخرى من بينها التقادم أو ما يعرف أيضا بمضي المهلة، وهو ما يهمنا في هذه الدراسة.

وهذا السبب في انقضاء الدعوى العمومية يمكن تعريفه بأنه:" **مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، وتلك الفترة الزمنية قد حددها القانون ورتّب عليها انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما يعبر عنه بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة المقررة لها قانونا"**[1].

والتقادم في الدعوى الجزائية الجزائية لا يقتصر تطبيقه على الدعوى العمومية فحسب وإنما كذلك على العقوبة[2]، ومؤداها أن العقوبة المحكومة بها والتي لم تنفذ كليا أو جزئيا تسقط

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص78.

[2] المواد 613، 614، 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بمضي المدة التي حددها المشرع، معنى ذلك أنه يستحيل تنفيذ العقومبة وبالتالي تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة [1].

وتتحدد دراسة هذه النقطة على تقادم الدعوى العمومية، ذلك أن التقادم المتعلق بالعقوبة لم يكن موضوع أي تطبيق خاص في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وبالتالي هو لا يثير أي إشكال.

وانطلاقا مما تقدم، وبالنظر إلى العقوبات المقررة تكيف جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية بالجنحة وعليه تبدأ مدة السيريان التقادم في مواد الجنح وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمرور 3 سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر تاريخ إجراء اتخذ في شأنها.

وبناء عما سبق تدين أن استعمال في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يتميز بالطابع الفوري والآتي للفعل، مما يجعل هذه الأخيرة تصنف ضمن فئة الجرائم الوقتية التي تتحقق في فترة وجيزة ولا تستغرق فترة زمنية لتحققها أو تنفيذها[2]، ولذلك فمدة التقادم الثانية تبدأ من يوم ارتكاب الجنحة حسب المادة 8 من القانون السابق ويتبع في الشأن تقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 من نفس القانون.

غير أن بعض الاستعمالات التعسفية تكتسي أحيانا طابعا خاصا ويكون الحال كذلك مثل في أفعال الامتناع عن التصرف أو عدم استعمال السلطات المخولة التي تتابع عادة بتهمة الاستعمال التعسفي للسلطات أو حالة الاستعمالات المستمرة (كاستعمال منزل مملوك للشركة مثل)، ففي مثل هذه الحالات تعتبر الجريمة مستمرة طالما أن المسير يتمثل بصفة للتصرف كما تستمر طالما تدوم حالة عدم استعمال السلطات فالجريمة تكون إذن متجددة دون توقف وينتج عن ذلك ان مدة سيريان تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة تبدأ من يوم من تحقق التنفيذ النهائي للجريمة.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص176.

[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص244.

ومن هنا يتضح أن حساب هذه المدة لا يثير أي إشكال (أي تحديد المدة ب 3 سنوات) وذلك على خلاف تحديد نقطة انطلاقات محل عدة نقاشات نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة والدور المهم الذي لعبه القضاء بتدخله في إعادة تحديد هذه الأخيرة مستبعدا في ذلك تطبيق النص القانوني الذي حدد نقطة الانطلاق بـ "يوم ارتكاب الجريمة" مؤخرا هذه الأخير حسب الحالات على النحو التالي.

فالأصل أن يتبع في تحديد نقطة انطلاق مدة التقادم أو تقادم الدعوى العمومية بوقت ارتكاب الجريمة كما هو منصوص عليه حتى وإن بقيت هذه الأخيرة مخفاة، وهذا بناء على المصطلحات المستعملة في القرار الصادر في القضية والتي كانت واضحة بصفة خاصة إذ تحدد انه " **لا يوجد أي استثناء بالنسبة للحالة التي يتعلق فيها الأمر بجريمة (...) لم يكن من الممكن للنيابة العامة العلم بها**"[1].

الفرع الثاني

الفصل في الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

يمكن تعريف الدعوى المدنية بأنها الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب تعويض هذا الضرر، وقد نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**"، وعليه فقد ينشأ عن الجريمة ضرر وأن يفوت الشخص كسب أو تنزل به خسارة مما يبرر للمتضرر أن يطالب الفاعل بالتعويض المدني[2].

إن ضحايا هذه الجريمة عادة هم الشركة والمساهمين فيها، وهذا ما سنتناوله، الأولى تتعلق بالدعوى المدنية للشركة (أولا)، والثانية تتعلق بالدعوى المدنية للمساهمين الفردية(ثانيا).

---

[1] نقلا عن زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص239.

[2] مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق، ص41.

أولا: الدعوى المدنية للشركة

إن جريمة إساءة أموال الشركة الناتجة عن مخالفة مصالح هذه الأخيرة يلحق بها ضررا،فإذا كان هذا الضرر ضررا شخصيا مباشرا فيجوز للشركة الإدعاء مدنيا عن الضرر الذي أصابها بسبب هذه الجريمة،و الحق في الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائري،أي أن هذه الدعوى مملوكة للشخص المعنوي(الشركة)ممثلا في مديره أو مسؤوله أو رئيسه أي أن المسير هو الذي يجب عليه إثبات صفته أمام القضاء.

إلا أن القانون أعطى الشركاء بصفة فردية أو جماعية الحق في رفع دعوى مدنية و بإسم و لحساب الشركة(الشخص المعنوي)و هذا منعا لتخذول المسير عن رفع الدعوى[1].

و لا يجوز حرمان المساهم و الشريك من هذا الحق بأي حال من الأحوال طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري،و ترفع الدعوى في مواجهة الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة سواءا كلهم أو بعضهم أو أحدهم(المدعى عليه)،فإما أن ترفع عليهم جميعا دعوى واحدة،أو ترفع ضد أحدهم(في حالة تعدد الفاعلين).

1-الشركة في حالة تصفية:أما في حالة تصفية الشركة،فقد نصت المادة 788 من القانون التجاري الجزائري أنه تعود سلطة التأسيس كطرف مدني باسم الشركة تعود للمصفي،بصفته هذه فهو لا يعتبر وكيلا عن الشركاء و لا عن الشركة،و إنما يعتبر نائب قانوني عنها،و يفقد الأعضاء القانونيين في هذه المرحلة صفتهم في تمثيل الشركة المتعرضة للضرر.

2- حالة الإفلاس أو التسوية القضائية:أما في حالة الإفلاس و التسوية القضائية فإن سلطة التمثيل أمام القضاء باسم ولحساب الشركة تعود للوكيل المتصرف القضائي وذلك بموجب المادة 244 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " **يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس، ويمارس وكيل**

[1]ابو زيد رضوان، الحركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي،بدون طبعة ، ص138.

التفليسة جميع الحقوق ودعوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة" ويكون ذلك تلازما مع مهمته بتمثيل الدائنين[1].

3-**إندماج الشركة:**أما في حالة إندماج الشركة فقد نصت المادة 1/74 من القانون التجاري الجزائري على كون الشركة الدامجة هي التي تصبح ممثلا قانونيا للشركة الضحية،لأن من آثا الإندماج إنتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة [2].

وعليه فمن المقرر إذن للمساهمين في شركة المساهمة مباشرة الدعوى المدنية غير المباشرة باسم الشركة ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة نيابة عن الشركة في حالة إساءة استعمال أموال الشركة التي تصب فيها تصرفات المجلس الشركة بالضرر وهو ما يسمى بالضرر العام، وذلك طبقا للحقوق المخولة لهم بموجب نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: « يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء».

وبالنسبة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 578 فقرة 1 من القانون التجاري والتي تنص هي الأخرى على أنه: « **يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم»** وهذا في الحالات التي تقام فيها هذه الدعوى ضد المسؤولين والذي لا يفترض بهم أن يقوموا بتحريكها إذ من غير المتوقع أن يرفع هؤلاء دعوى باسم الشركة ضد أنفسهم.

---

[1] محمد توفيق سعودي،المسؤولية المدنية و الجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة،دار الأمين،2001، ص84.

[2] أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري،ج 2،ص98و131.

وبهذه الطريقة، فإن طبيعة هذه الدعوى تكمن إذن في موضوعها وليس في صفة المدعي، إذ تهدف الدعوى المدنية إلى إعادة تأسيس أموال الشركة وهي تهم بذلك مجموعة الشركاء أو المساهمين بأن تباشر بأن تباشر من قبلهم، كما يمكن أن تباشر من شريك أو مساهم وهذا حسب الطرق المقررة لهذا الغرض، أما الدعوى الفردية، فتهدف إلى إصلاح وتعويض الضرر الواقع على الشريك بصفة فردية وشخصية أو من الشركاء ولكن بطريقة متميزة وغير متساوية.

فضلا عن أنه يشترط عند مباشرة الدعوى المدنية من الشريك أو المساهم أن يتم إجراء إدخال الشركة في الدعوى بواسطة ممثليها القانونين، ويكون ذلك عن طريق تكليف الشركة بالحضور مأخوذة في شكل ممثلها القانوني ولم يشترط أن يكون إدخال الشركة في الدعوى صريحا.

ثانيا: الدعوى المدنية للمساهمين الفردية

لقد سبقت الإشارة إلى أن المساهمين أو الشركاء لهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المسيرين المرتكبين لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى غير مباشرة، كما يكون من حق الشركاء والمساهمين للشركة الضحية مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المسيرين إذا ثبت أن ضررا قد لحق بهم شخصيا، ذلك أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من طبيعتها أن تسبب ضررا مباشرا ليس للشركة فحسب إنما أيضا للشركاء والمساهمين والدعوى المدنية الفردية لا تعارض دعوى الشركة التي تتابع تعويضا عن الضرر الذي لحق بها من جراء هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري بأنه: **«يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا،أن يقوموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة و المدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة،و بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء»[1].**

[1] الامر 75-59 متضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

1-الدعوى الفردية للمساهم: ترفع باعتباره من الغير وليس باعتباره جزءا من الشركة يدافع عن مصالحها، وإنما هو يدافع عن حقوقه الخاصة وعن الأضرار التي لحقته هو شخصيا، فضرر المساهم أو الشريك المتحمل فرديا لا يختلط بالضرر المتكبد من الشركة[1].

وبناء على ذلك فإنه يكون من الضروري على المساهم أو الشريك متى استخدم دعواه الفردية أن يكون موضوعها مصلحة خاصة به دون غيره، بمعنى أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته، فحيث لا مصلحة فلا دعوى، وبالتالي فعليه أن يتقيد بحدود مصلحته في رفع دعواه الفردية لا يجوز له أن يجاوز هذه المصلحة ويطالب في دعواه الفردية بتعويض ما أصاب غيره من ضرر سواء كانت الشركة أو باقي في الشركاء والمساهمين.

ويتمثل الضرر الذي يصيب الشركاء في الحرمان من الحصول على جزء من أرباح الشركة وفي الإنقاص من قيمة السندات بسبب انخفاض أصول الشركة، وهكذا يعود التعويض الذي يحكم به إلى المساهم أو الشريك في دعوى المسؤولية الفردية دون الشركة وبالتالي يستفيد منه الجميع بما فيهم هو.

الجدير بالذكر، أن قبول الدعوى المدنية للمساهمين أو الشركاء ليست معلقة على شرط التمتع بصفة المساهم أو الشريك وقت ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يظل مساهما أو شريكا سواء وقت رفع الدعوى أو حتى الحكم فيها، إذ لا يوجد نص يلزم المساهمين المأسيين أطرافا مدنية بسبب الضرر الذي أصابهم من جراء جريمة إساءة استعمال أموال الشركة المرتكبة من مسيريها أن يثبتوها أنهم كانوا جائزين لمسنداتهم تاريخ الأفعال المجرمة، حيث يجوز للمساهم الذي خرج من الشركة أن يرفع الدعوى الفردية على اعتبار أن الأساس في رفعه للدعوى هو مصلحته الشخصية المتمثلة في تعويض الضرر الذي وقع عليه شخصيا، فهو لم يرفع الدعوى باسم الشركة.

2-بالنسبة لدائني الشركة:نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز لدائني الشركة الذين أصابهم شخصيا ضرر ناجم عن الجريمة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص11.

بالتعويض[1]، وهذا هو بالذات الأساس الذي اعتمد عليه المشرع الفرنسية مبررا هذا المنع بأن هؤلاء الدائنين لا يعانون من جراء هذه الجريمة إلا من ضرر غير مباشر والذي لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إلا أمام الجهات القضائية المدنية.

غير أنه من الثابت أن أموال الشركة تمثل الضمان العام للدائنين، فهم يتضررون حقا من كل جريمة تمس أموال الشركة وخاصة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وذلك أن فعل المسير يفقر الشركة أو يعرض ذمتها المالية لخطر ينقص أو يمكن أن ينقص من ضمان الدائنين أو يفوت عليهم في الوقت نفسهم فرصة استيفاء ديونهم، إلا ان هذا الرفض لدعوة الدائنين لا يتعلق بصفتهم هذه وإنما هو مبرر بكون الضرر الواقع على الدائنين وهو ناتج عن الضرر المتسبب للشركة، الشيء الذي يؤكد الطابع غير المباشر للضرر وذلك على خلاف الضرر الواقع للشركاء أو المساهمين الناتج مباشرة عن التعسف الذي يؤدي إلى الإنقاص من الأرباح أو الحصص الموزعة وانخفاض قيمة سنداتهم، وعليه فلا يمكن قبول دعوى الدائنين على أساس المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما ترفض دعاوى أخرى مقامة من أشخاص آخرين غير دائني الشركة، حيث اعتبرت غير مقبولة الدعوى المدنية المرفوعة من نقابة أجراء الشركة وكذلك الحال بالنسبة لمراقبي الحسابات والأجراء أنفسهم وغيرهم من الأشخاص.

[1] في الحقيقة فإن نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط أي علاقة عائلية أو دموية بين المجني عليه ومن أصابهم شخصيا ضرر، بل اشترطت فقط أن يكون قد أصابهم ضرر مباشر وشخصي وناجم عن الجريمة، وبناء على ذلك فإنه يجوز لدائني الشركة والذين أصابهم ضرر شخصي ناجم عن الجريمة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، راجع في ذلك، مولاي ملياني، بغدادي، المرجع السابق، ص73.

المطلب الثاني

الفصل في الدعوى العمومية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة

بعد ما تتم معاينة جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية وتحريك الدعوى العمومية، تنتهي هذه الأخيرة بنطق القاضي الجزائي بالعقوبات المقررة حيث يتعرض المتهم المحدد سابقا إلى نوعين من العقوبات إحداهما جزائية (الفرع الاول)،و الأخرى مدنية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الجزاء الجنائي

تأخذ العقوبات الجزائية إما شكل الجزاءات المقيدة للحرية كالسجن والحبس الطويل المدة (أولا)،وإما العقوبات المالية التي تناسب أيضا قمع هذا النمط من الجريمة(ثانيا) وتشديد العقوبة (ثالثا).

أولا:عقوبات سالبة للحرية

وهي العقوبة المقررة لكل من مسيري الشركات ذات المسئولية المحدودة بموجب المادة 800 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري ورئيس بشركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وذلك حسب المادة 811 الفقرة 3 من نفس القانون وكذلك الحال بالنسبة للمصفي المتابع بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في جميع الشركات التجارية وليس فقط في الشركات التي تكون فيها الجريمة المقررة ضد المسيرين وذلك وفقا للمادة 840 الفقرة 1 منه.

وقد أقر بعض الفقهاء بعدم توافر أدلة علمية على مدى فعالية عقوبات الحبس في ردع هذا النوع من الجريمة،و جاء في هذا الصدد رأيين:

1-الرأي الأول: ذهب فريق من الفقه، إلى التقليل من أهميتها على أساس أن مرتكبي هذه الجريمة غالبا ما يكونون من الأشخاص الذي يقفون في أعلى السلم الاجتماعي، وهم بذلك

ليسوا في حاجة إلى إعادة التقويم الاجتماعي الذي يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العقوبات المقيدة للحرية[1].

2-الرأي الثاني: و هناك إتجاه غالب في الفقه على العكس يؤيد هذا النوع من العقوبات، موافقين الرأي الأول في كون مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة إلى إعادة التوافق والتأهيل الاجتماعي، غير أن هؤلاء سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين التقليديين أصحاب المراكز الاجتماعية الدنيا، الذي لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراء تقييد حرياتهم، حيث تظهر بذلك أهمية هذه العقوبات خاصة وان المسيرين غالبا ما ينظرون إلى نوع آخر من العقوبات وهي العقوبات المالية على أنها من المخاطر المعتادة للمهنة التي تجري تحويل أعبائها بصورة مستترة إلى فئات أخرى فيما بعد كالعملاء والمستهلكين.

غير انه وعلى الرغم مما قيل في أهمية العقوبات المقيدة للحرية، فدور العقوبات المالية لا ينبغي التقليل من شأنه باعتبار هذه الأخيرة جزاء فعالا في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، خاصة وأن هذه الجريمة ترتكب بهدف تحقيق مصلحة شخصية كالفائدة أو الربح مثلا، ولذلك فلا يجب إغفال دور العقوبة المالية سواء كانت تهدف إلى تحقيق الردع أو التعويض أو محو الأضرار[2].

ثانيا:العقوبات المالية

والغالب أن تأخذ العقوبة المالية صورة الغرامة وهي تأتي بحسب الأصل في شكل محدد يتمثل في دفع قيمة معينة لا تقل ولا تزيد عن حد معين للضحية، والتي تعرف بالغرامة المحددة وهي الشكل البسيط والتقليدي لها حيث تعتبر من بين أشكال الغرامة الأكثر شيوعا في الاستخدام في النصوص التشريعية ومن بينها تلك المعاقبة على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث تتمثل في إلزام المسير بدفع مبلغ معين لا يقل عن 20.000دج ولا يزيد عن 20.000دج لحساب الشركة الضحية[3].

---

[1] مصطفى العوجي،المرجع السابق،ص451.

[2] مصطفى العوجي،المرجع نفسه،ص453.

[3] زكري ويس ماية،المرجع السابق،ص164.

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الغرامة يتناسب وطبيعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة والتي غالبا ما تكون أضرارها ذات قيمة مالية معتبرة، إذ أنها لا تقتصر على تهديد وإصابة المصالح الضيقة للشركات الخاصة فحسب وإنما أيضا المصالح العامة للشركات العامة التابعة للدولة.

ولذلك فقد حرص المشرع عند تقريره لهذا النوع من الغرامة في هذه الجريمة على رفع حدها الأدنى والأقصى إلى قيمة مالية كبيرة حتى يتسنى ويتمكن من تحقيق التوازن بين الأخطار، والأضرار المترتبة عنها وبين العقوبة المقررة لها، حتى تحافظ على أثرها الرادع وتحقق العدل المتمثل في ضرورة تناسب العقوبة مع حجم الخطر ومقدار الضرر الذي تهدد به أو تلحقه جريمة إساءة استعمال الأموال بالشركة الضحية[1].

ثالثا:تشديد العقوبة

ويبدو من الواضح إذن مما تقدم أن المشرع قد جعل عقوبتها شديدة للغاية، وأظهر قساوة كبيرة في إطار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وذلك مقارنة مع العقوبات المقررة لجرائم أخرى، ويظهر في هذا الإطار أن العقوبة المقررة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة تظهر في بداية الأمر أثقل وأشد من تلك المقررة لجريمة خيانة الأمانة حيث يعاقب المسير في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة الى خمس سنوات حبس على الأكثر مقابل ثلاث سنوات في جريمة خيانة الأمانة البسيطة وذلك دون الاعتداد بالعقوبات التكميلية والظروف المشددة المقررة لجريمة خيانة الأمانة حيث نصت عن الأولى المادة 376 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري وعن الأمانة المعلقة بالظروف المشددة المواد 378 و 379 من قانون العقوبات الجزائري التي ترفع العقوبة إلى عشر سنوات حبس والغرامة إلى 20.000دج كأقصى حد لها وذلك بالنسبة للحالات الخطيرة بينما تحدد العقوبة القصوى لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في كل الحالات ب5 سنوات حبس و200.000دج[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق، ص111.

[2] مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص ص209.

فقد تبين مما سبق أن المسير يستعمل أموال الشركة لمصلحته الشخصية ملحقا بذلك أضرار للشركة فعلى هذا الأساس فلماذا قد حضي هذا الأخير بعقوبة أكثر قمعا وردعا عن ارتكاب هذه الجريمة في بعض الشركات؟ بمعنى إذا كانت المصلحة المراد حمايتها هي المصلحة العامة فلماذا إذن تظهر شدة أو قساوة هذه العقوبات فقط اتجاه مسيري شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة؟ حيث تم إخراج من مجال تطبيق الجريمة مسيري شركات الأشخاص أو مسيري الجمعيات التي تمس فيها جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أيضا بالمصلحة العامة؟.

يبدو أن تبرير هذه الشدة يعود كما تطرقنا إليه سابقا إلى كون هذه الجريمة موجهة لحماية الادخار حيث تعتبر هذه العقوبات من جهة ضرورية لحماية الشركاء أو المساهمين فيتضح إذن أنها الهدف الذي توخاه المشرع الجزائري وذلك نتيجة علمه ويقينه بقله فعالية و تأثير دعاوى المسؤولية المدنية.

غير انه من جهة أخرى فقد اعتبرت هذه العقوبات ثقيلة جدا على أساس أنها قد تؤدي إلى إخماد وعدم تشجيع مبادرة المسيرين الذي غالبا ما تشكل أفعالهم المتعددة أخطاء في التسيير أكثر منها جنحا.

والجدير بالذكر في هذا الشأن ان المشرع الجزائري لم يخضع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية والعقوبات التكميلية هي في حقيقتها عقوبات نوعية بمعنى أنه يراعي فيها طبيعة الجريمة المرتكبة والعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وهي عقوبات يحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب المادة 3/4 من نفس القانون، حيث ينطق بها القاضي صراحة في حكمه وله الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدمه،

---

[1] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري عدلت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر 84،ص12،حيث كانت تنص سابقا على 6 عقوبات تكميلية وهي:تحديد الإقامة،المنع من الإقامة،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،المصادرة الجزئية للأموال،محل الشخص الاعتبار،نشر الحكم.إلا أنه بعد التعديل أضاف عقوبات أخرى و ارتفع العدد إلى 12عقوبة.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص115.

ولا تنطبق العقوبات التكميلية على الجنايات والجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون عليه بنص خاص[1].

الفرع الثاني

الجزاء المدني

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة استعمال أموال الشركات التجارية على تلك التي نص عليها القانون والموجهة ضد المتهم في ماله وشخصه وإنما تمتد أيضا إلى قيامه بتعويض الضرر الذي سببه.

إن موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية هو المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ، الأصل أن هذا الأخير هو أحد أو أهم صور الجزاءات المدنية التي يقضي بها إذا ما ارتكب خطأ يستوجب ذلك.

ولا يختلف أساس التعويض باختلاف الجهة القضائية التي يقتضى به، فكل ما يميز دعوى التعويض التي تباشر أمام المحكمة الجزائية هو ان للخطأ فيها طابعا خاصا، فهو ليس مجرد خطأ مدني ولكنه في الوقت ذاته خطأ جزائي ارتكبه الجاني، وتخصيص الخطأ على هذا النحو هو مبرر مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية المرفوعة أمامه[2].

ويعرف التعويض وفق المفهوم العام بأنه إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إما بدفع مقابل مالي عن الضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، إما بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى.

وبناءا على ذلك، فإن تعويضات محل الدراسة المقررة في هذه الحال تتعلق بالضرر الناجم عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة والتي ترتبط بصفة الضحية والمتمثلة هنا في

---

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص115.

[2] مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص63

الشركة أو الشركاء أو المساهمين، حيث يجب أن يعوض الضرر الذي أصابهم من المسير باعتباره مرتكب هذه الجريمة.

وانطلاقا من ذلك، يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم والتي كما سبق ذكره تشكل شرطا لقبول الدعوى المدنية، غير أن هؤلاء يمكنهم المطالبة بتعويض هذه الأضرار الناجمة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أمام القضاء المدني.

وحسب المادة 3 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على**:« تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية »** وهكذا يمكن للضحية المطالبة بتعويض كل فئات الأضرار الناجمة عن الجريمة، غير أن الأضرار الناجمة عن الوقائع المشكلة لجريمة إساءة استعمال الشركة لا يمكن أن تكون إلا أضرارا مادية أو معنوية مستبعدة بذلك الأضرار الجثمانية الواردة في المادة 3 فقرة 4 من القانون المذكور أعلاه كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة.

والضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية للمضرور ويكون من المسير تقديره، ولا يثير أيه صعوبة من الناحية العلمية إذ يمكن تقديره مباشرة ماليا، ويتميز بالخسارة المتكبدة أو بتفويت الربح[1].

وعليه يكون الضرر الواقع ماديا عندما يؤدي الاستعمال التعسفي لأموالها إلى الانتقاص أو الإفقار من ذمتها المالية وهذا هو الحال الغالب، وكذلك إذا تشكل هذا الضرر عائقا أمام تحقيق أرباح، كما يمكن أن ينجم عنه اضطرابا تجاريا يمكن أن يمس شهرة علامتها وعرقلة المبادرات التجارية أو تضييع فرصة للتطور، مما قد يؤدي إلى تشويه صورتها وسمعتها الأمر الذي يضعف انتماءها مثل امتناع الغير عن إقراضها أو عدم إعطاء الدائنين أجلا للوفاء بديونها.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص104.

ولذلك فإن دعوى الشركة تهدف أساسا إلى إعادة إنشاء أو تأسيس الذمة المالية للشركة وذلك عن طريق المطالبة بتعويض قيمة التعسف في استعمال الأموال المتابع، وبهذا فالمسير المتهم بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة يمكن أن لا يحكم عليه فقط بتعويض المبالغ المختلسة ولكن أيضا بتعويضات أخرى إضافية، كما هو الحال بالنسبة للقرار الناتج عن التصرفات المجرمة للمسير التي ألزمت الشركة باللجوء إلى مساعدات بنكية.

أما الضرر والذي يعرف بطريقة سلبية أنه ذلك الذي لا يمس بالذمة المالية فهو الذي يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد ويتضمن دائما الآلام المتحملة من الضحية والناتجة عن مساس بشعورها أو بسمعتها أو شرفها أو كرامتها أو حريتها، كما يمكن أن ينتج أيضا عن ضرر جسماني (كالتعويض عن الألم الجسماني، الضرر الجمالي ...إلخ) [1] .

ويكون للشركة هي الأخرى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا وعليه فتعويض الشركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع[2].

وفي هذا السياق، فإن التعويضات التي تتحصل عليها الشركة عن هذه الأضرار تختلف عن تلك التي يتحصل عليها الشركاء أو المساهمين والتي تكون مبنية على الضرر الشخصي الذي لحق بهم.

وبذلك فدعوى الشركاء أو المساهمين باعتبارهم ضحايا تهدف إلى تعويض الضرر الشخصي ،الذي يعتبر مختلفا عن ذلك الذي أصاب الشركة، وبالتالي فتعويض المسير مرتكب الجريمة للأضرار التي أصابت الشركة لا يعيد تلقائيا للمساهمين أو الشركاء حقوقهم كلية[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص103.

[2] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص86.

[3] يقصد بالضرر الشخصي، أن يكون الضرر المطالب بتعويضه قد أصاب المدعي المدني شخصيا، سواء في جسده أو ماله أوشرفه أو كرامته، فلا يجوز ذلك لغير المضرور كقاعدة عامة،أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص104.

ويتمثل الضرر المادي للشركاء أو المساهمين في الحرمان من جزء من فوائد الشركة، وفي التخفيض من قيمة السندات الناجم عن الإنقاص عن أصول الشركة، هذا حتى وإن كان الشركاء أو المساهمين قد اكتسبوا حصصهم بصفة لاحقة عن الأفعال المكونة لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، لكن بشرط أن يكون هذا الاكتساب قد وقع قبل اكتشاف هذه الأفعال، فيكونون إذن غير عالمين بالقيمة الحقيقية للسندات التي اشتروها.

إضافة إلى أن الضرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان حقيقيا وليس احتماليا، بمعنى أن يكون الضرر محققا إذا كان نتيجة لازمة للجريمة وتوافرت عناصر تقديره بصفة كافية، سواء كان حالا فوق فعلا وتحدد مداه بصورة نهائية وقت رفع الدعوة أو كان الضرر مؤكدا وقوع بعضه أو كله مستقبلا،ويكون الضرر محتملا إذا لم يكن نتيجة لازمة للجريمة ولم تتوافر عناصر تحقيقه بشكل كاف والذي لم يوجد فعلا وإنما يرتبط تحققه بأموال لم يكن التكهن بحدوثها، فهو ضرر مشكوك فيه قد يحدث أو لا يحدث[1].

وعليه فاشتراط الضرر الحقيقي هو الفرق بين شرط قبول الدعوة المدنية وشرط تعويض الضرر، ففي حين يقبل تأسس الشركاء أو المساهمين كطرف مدني على أساس ضرر احتمالي فقط، فالتعويض في المقابل لا يمكن أن يمنح لهم إلا في حالة الضرر المحقق وقد تمت الإشارة إلى أن هذا الشرط من شأنه أن ينقص الفعالية التعويضية للدعوى المدنية المقامة من المساهم الذي اكتسب سنداته بصفة لاحقة عن التعسف، لأنه سيكون أكثر صعوبة إثبات ضرر يقوم على الإنقاص من قيمة هذه السندات، فهذا الحد يجب أن يطبق في كل الأحوال في حالة التعسف المرتكب والمجهول وقت اكتساب السندات[2].

وفي الأخير وفي كل الحالات السابقة، فإن تقدير أو تقويم الضرر الذي أصاب الضحية سواء كانت الشركة أو المساهمين أو الشركاء تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص59.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص105.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الملزمين بالتعويض فهم يتمثلون أولا وقبل كل شيء في المسير المتابع والذي فصلت في شأنه المحكمة الجزائية في نفس الوقت في الدعوى العمومية والمدنية، إلا أن هذا الأخير نادرا ما يكون قد تصرف وجده فالشريك أيضا يمكن أن يحكم عليه بنفس الأفعال وبالتالي يتحمل كل أو بعض الجزاءات المدنية، إن يتعلق الأمر هنا بإحدى المنافع التي يتمتع بها الطرف المدني الناتجة عن اختيار الطريق الجزائي ألا وهي" الفعالية" إذ يتمتع هذا الأخير بالتضامن الذي قرره المشرع اتجاه الشركاء المساهمين في ارتكاب الجريمة حيث يكونون ملزمين بالتضامن بالرد وبالتعويضات[1].

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص107.

خاتمة

تعد جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من جرائم الأعمال لما لها من علاقة مباشرة بمجال الأعمال ويدخل في هذا المعنى الجرائم الاقتصادية ومن جرائم أخرى أيضا،فهي أشمل وأعم من أن تكون جرائم اقتصادية فقط،وتعد أيضا من الجرائم الحديثة من حيث الظهور، والتي تأثر سلبا على الشركات التجارية وبالتالي علي الاقتصاد وتطور البلدان على حد سواء.

وعند دراستنا للموضوع حاولنا الإلمام بكافة جوانبها من خلال تعريفها بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري،بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة.

وكذا حاولنا تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها والقريبة منها مثل جريمة خيانة الأمانة وجريمة التفليس،وكذلك حاولنا معالجة هذه الجريمة في إطار القانون التجاري والجزائي.

ويعود سبب تجريم المشرع للأفعال التي تشكل هذه الجريمة إلى رغبة المشرع لحماية المال المشترك والمصلحة المشتركة والاقتصاد الوطني، إذ أنه وضع لها عقوبات تبدو متلائمة مع هذا النوع من الجرائم**(عقوبات سالبة للحرية،عقوبات مالية)**. إلا العقوبات المالية تكون رادعة أكثر من العقوبات السالبة للحرية،لان المسير غالبا ما يهدف من خلال ارتكابه لهذه الجريمة على تحقيق أغراض ومنافع ومزايا لمصلحته الشخصية ولا شك أن أفضل عقوبة لردعه هي المساس بذمته المالية.

كما نستنتج أيضا أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تتميز بخصوصية مكانية كونها ترتكب على نوع معين من الشركات دون غيرها،والخصوصية الأخرى تتعلق بشكل الجريمة والأركان المكونة لها(ضرورة توفر الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني)وهذا ما جعلها تستقل بمميزاتها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها.

وبخصوص الجانب الإجرائي تم التوصل إلى أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون مقيدا بشكوى من قبل الأجهزة المختصة في هذه الشركة وهذا ما لا نجده في باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها،لكن بالرغم من هذه الخصوصية التي تكشف الجريمة إلا أن المشرع الجزائري أبقى على الأحكام العامة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة أي أنه اعتمد على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا يتضح أنه من الأجدر أن يكون هناك توضيح وتوحيد بين الأحكام الجزائية التي تطبق في حالة إساءة استعمال أموال الشركة بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا في

ظل قلة التطبيقات القضائية في هذا المجال،حيث أن هذه الجريمة نجد لها وجود فعلي في القضاء الجزائري.

وأيضا كان من المحبذ لو أن المشرع الجزائري كان أكثر تفصيلا في العناصر المكونة للركن المادي،وكذلك النص على صور هذه الجريمة خاصة في مسألة السلوك الذي يكون في صورة امتناع.

وكذلك لو يوسعها لباقي أنواع الشركات الأخرى على اعتبار أن الشركة مهما كان نوعها أو نظامها القانوني هي وسيلة لتحقيق المصالح الجماعية.

وفي ذلك التوسع حماية الكيان المعنوي ألا وهو الشركة من طمع عديمي الضمير من المسيرين.

وفي الأخير يجب الإشارة الى أنه أحسن وقاية من هذه الجريمة هو حسن اختيار مسير الشركة كالذي يجب أن يتميز بالضميره المهني والخوف من الخالق قبل المخلوق وكذا تميزه بمهارات فنية وتكون له القدرة على التسيير، وله دراية كافية بالشؤون القانونية والإدارية،وأن يتمتع بسلوكيات أخلاقية تجعله يحس بثقل الأمانة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي،بدون طبعة.
2. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاءا ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري، عقد السمسرة، عقد الوكالة بالعمولة، عقد النقل، عقد البيع، شركات الأشخاص والأموال وشركات الاستثمار والشركات الأجنبية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
3. أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، ط8، دار هومه، الجزائر، 2003.
6. العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، لبنان، 1982.
7. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء الرابع، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
9. خالد عبد القادر عيد، الشركة الفعلية،جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية،1431.
10. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، سلسلة القانون والمجتمع، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
11. رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات-تأطير وتفصيل-، ط 1، دار السلام، الرباط، 2010.
12. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، د ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
13. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

14. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992، الجزائر.
15. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
16. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، 2012.
17. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
18. يوسف دلاند، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة جديدة، شركة الشيهاب، الجزائر.

ثانيا -الاطروحات والمذكرات:

- **الاطروحات:**

1. حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018/2017.
2. زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركة التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.
3. زكري ويس ماية، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

- **المذكرات الجامعية:**

1. أقاوة آسيا، عنيصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
2. بلحمزة طارق، آثار البطلان في عقد الشركة،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

3. تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017
4. حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، الميلة 2017/2016.
5. دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2017 /2018.
6. زراري نجاة، محوس نسيمة، أحكان شركات الأشخاص-دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
7. لحذاري عبد الرحمان، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة تكميلية من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
8. مخيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
9. منير ثياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

ثالثا-المقالات القانونية:

1. حسينة شرون، عبد الحليم مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد 02، قسم الكفاءة المهنية، للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005.
2. فنيج عبد القادر، جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة في شركة المساهمة،مجلة المؤسسة والتجارة، إبن خلدون، ع 1، 2005.
3. منير فوناني، جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة،مجلة القصر، ع 11، الرباط، يناير 2012.

4. هناء نوي، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

رابعا -النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2. **-**أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، متضمن القانون التجاري معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

4. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية مؤرخة في ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 27 أبريل 1993.

5. القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 71 الصادر في 11 نوفمبر 2004.

6. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني معدل و متمم، ج ر عدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول:الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.	04
المبحث الأول:مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.	06
المطلب الأول:تعريف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة و تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.	06
الفرع الأول:التعريف الفقهي و القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	06
أولا:التعريف الفقهي لجريمة إساءة استعمال الشركة.	07
1-تعريف الشركة التجارية في الفقه القانوني.	07
2-التعريف الفقهي للجريمة	07
ثانيا:التعريف القانوني لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	07
1-تعريف المشرع الفرنسي.	07
2-تعريف المشرع الجزائري.	07
الفرع الثاني:تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم المشابهة لها.	08
أولا:تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن بعض الجرائم المشابهة لها.	09
1-على مستوى تطبيق الجريمة.	09
2-على مستوى أركان الجريمة.	10
3-على مستوى درجة العقوبة.	10
4-على مستوى موطن النص المرجعي.	11
ثانيا:تمييز جريمة إساءة استعمال أموال الشركة عن جريمة التفليس.	11
1-من حيث النصوص القانونية.	11
2-من حيث زمان وقوع الجريمة.	12
3-من حيث نطاق الجريمة.	12

4-من حيث مجال العقوبة.	12
5-من حيث العقوبة.	12
المطلب الثاني:أركان جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	13
الفرع الأول:الركن الشرعي.	13
الفرع الثاني:الركن المادي.	14
أولا:استعمال مال الشركة.	15
1-تعريف الاستعمال.	15
2-الأموال محل الاستعمال.	16
ثانيا:الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.	16
1-مفهوم مصلحة الشركة.	17
2-تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة.	17
الفرع الثالث:الركن المعنوي.	17
أولا:القصد الجنائي العام.	18
ثانيا:القصد الجنائي الخاص.	18
الفرع الرابع:الركن المفترض.	20
المبحث الثاني:مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	20
المطلب الأول:الشركات المندرجة ضمن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	22
الفرع الأول:الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	22
أولا:تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	23
ثانيا:خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	23
ثالثا: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة	23
الفرع الثاني:شركة المساهمة.	25
أولا:تعريف شركة المساهمة.	25
ثانيا:خصائص شركة المساهمة.	26
الفرع الثالث:شركة التوصية بالأسهم.	26

أولا:تعريف شركة التوصية بأسهم.	28
ثانيا:خصائص التوصية بالأسهم.	28
ثالثا:تأسيس شركة التوصية بالأسهم.	29
المطلب الثاني:الشركات المستبعدة عن مجال تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	30
الفرع الأول:شركات الأشخاص.	30
أولا:شركات التضامن.	31
1-تعريف شركة التضامن.	31
2-خصائص شركة التضامن.	31
ثانيا:شركة التوصية البسيطة	31
1-تعريف شركة التوصية البسيطة.	32
2-خصائص شركة التوصية البسيطة.	32
الفرع الثاني:الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.	32
أولا:الشركة الفعلية.	33
ثانيا:الشركة غير المقيدة في السجل التجاري.	34
ثالثا: شركة المحاصة	36
1-تعريف شركة المحاصة	36
2-خصائص شركة المحاصة	37
رابعا:مبررات استبعاد المشرع لهذه الشركات.	37
1-شركات الأشخاص.	39
2-الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.	39
الفصل الثاني:الأحكام الجزائية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.	41
المبحث الأول:المسؤولية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.	43
المطلب الأول: الأشخاص محل المتابعة في جريمة إساءة استعمال أموال	43

الشركة.	
الفرع الأول:الفاعل الأصلي.	44
أولا:شخص معنوي.	44
ثانيا:شخص طبيعي.	45
ثالثا:المصفي.	45
1-المقصود بالتصفية.	46
2-المقصود بالمصفي.	46
الفرع الثاني:الشريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	47
أولا:المقصود بالشريك في الجريمة.	47
ثانيا:علم الشريك بالجريمة.	47
المطلب الثاني:المسؤولية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة	48
الفرع الأول:موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي.	48
أولا:موقف المشرع الجزائري قبل صدور القانون 04/15.	48
ثانيا:موقف المشرع الجزائري بعد صدور القانون 04/15.	49
الفرع الثاني:محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناتجة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	50
أولا:الإبراء أو الموافقة.	50
ثانيا:احتجاج المسير بكون الشركة عائلية.	51
ثالثا:الإكراه.	51
رابعا:الجهل بالأفعال.	51
خامسا:الرد(الإرجاع).	51
سادسا:شفافية الأعمال.	52
سابعا:الممارسة التجارية.	**52**
ثامنا:تفويض السلطات.	52
المبحث الثاني: متابعة مرتكبي جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.	**53**
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية لجريمة استعمال أموال الشركات	53

التجارية.	
الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة.	53
أولا:الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن الجريمة	54
1-المقصود بالتبليغ.	54
2-المقصود بالشكوى.	55
3-التسوية القضائية و إفلاس الشركة.	56
4-مندوب الحسابات.	56
ثانيا:تقادم الدعوى العمومية في جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.	57
الفرع الثاني: الفصل الدعوى المدنية المترتبة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	59
أولا:الدعوى المدنية للشركة	60
1-الشركة في حالة التصفية.	60
2-حالة الإفلاس والتسوية القضائية.	60
3-اندماج الشركة.	61
ثانيا:الدعوى المدنية للمساهمين الفردية.	62
1-الدعوى الفردية للمساهم.	63
2-بالنسبة لدائني الشركة.	63
المطلب الثاني: الفصل في الدعوى العمومية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.	65
الفرع الأول: الجزاء الجنائي.	65
أولا:عقوبات سالبة للحرية	65
ثانيا:العقوبات المالية	66
ثالثا:تشديد العقوبة	67
الفرع الثاني:الجزاء المدني.	69
خاتمة.	**74**

قائمة المراجع	77
الفهرس	82